جامعة الدكتور يحي فارس المدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم المالية والمحاسبة

الموضوع :

أثر التحقيق المحاسبي على تفعيل الرقابة الجبائية

دراسة ميدانية بمديرية الضرائب لولاية المدية

–المديرية الفرعية للرقابة الجبائية–(2017–2020)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في العلوم التجارية

تخصص : محاسبة

إعداد الطالبة :

تريش نصيرة

تحت إشراف الأستاذ:

د. برابح محمد

السنة الجامعية : 2022–2023

جامعة الدكتور يحي فارس المدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم المالية والمحاسبة

الموضوع :

أثر التحقيق المحاسبي على تفعيل الرقابة الجبائية

دراسة ميدانية بمديرية الضرائب لولاية المدية

-المديرية الفرعية للرقابة الجبائية-(2017-2020)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في العلوم التجارية

تخصص : محاسبة

من إعداد الطالبة:

تريش نصيرة

تحت إشراف الأستاذ:

د. برابح محمد

السنة الجامعية : 2022-2023


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بداية نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره على أنه وفقنا ويسر لنا اتمام هذا العمل

شكرا لجميع الأساتذة الذين ساعدونا في مشوارنا الدراسي بجميع أطواره

كما لا يفوتنا أن نشكر وبصفة عامة كل من قدم لنا يد المساعدة في انجاز هذا العمل.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل :

الى من ربتني وانارت دربي واعانتني بالصلوات والدعوات، الى رمز الحب وبلسم الشفاء الى القلب الناصع **أمي الغالية** .

إلى الذي لا مثيل له كان أو سيكون من يعيش في أعماقي وكان وراء كل خطوة خطوتها في طريق العلم **أبي العزيز**.

الى كل اخوتي واخواتي كل واحد باسمه .

الى كل صديقاتي كل واحدة باسمها .

إلى كافة الأهل والأقارب .

نصيرة

الملخص:

يعد التحقيق المحاسبي أحد وسائل الرقابة الجبائية التي تتبعها الإدارة الجبائية في مكافحة التهرب والتأكد من صدق التصريحات المكتبة من طرف المكلفين، كما أن هذه الوسيلة تستخدم في فحص الملفات الخاضعة للنظام الحقيقي والتي تمسك محاسبة قانونية منتظمة بهدف كشف الإغفالات والتلاعبات المستعملة سواء بقصد أو بدون قصد من قبل المكلف بالضريبة وهذا من خلال فحص محاسبته شكلا ومضمونا، وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة أثر التحقيق المحاسبي على تفعيل الرقابة الجبائية، والحد والتقليل من ظاهرة الغش والتهرب الضريبي.

Résumé:

L'enquête comptable est l'un des moyens de contrôle fiscal suivi par l'administration fiscale pour lutter contre la fraude et s'assurer de la véracité des déclarations enregistrées par les contribuables .Le contribuable l'accepte en examinant sa comptabilité dans la forme et dans le fond .Cette étude vise à connaître les impact de l'enquête comptable sur l'activation du contrôle fiscal, la réduction et l'investigation du phénomène de fraude et d'évasion fiscale.

الفهرس

الفهـــرس:

العنـــوان	الصفحة
شكر وعرفان	–
الاهداء	–
الملخص	–
الفهرس	I–II
قائمة الجداول والأشكال والملاحق	III–IV
مقدمة العامة	أ–ب–ج–د–هـ
الفصل الأول: الإطار العام للرقابة الجبائية	
تمهيد	2
المبحث الأول: عموميات حول الرقابة الجبائية	3
المطلب الأول : مفهوم الرقابة الجبائية	3
المطلب الثاني : أهداف الرقابة الجبائية	5
المطلب الثالث: أسباب الرقابة الجبائية	9
المبحث الثاني : الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة الجبائية	14
المطلب الأول : أجهزة الرقابة الجبائية	14
المطلب الثاني : الإطار التنظيمي للرقابة الجبائية	24
المطلب الثالث: الإطار القانوني للرقابة الجبائية	26
خلاصة الفصل الأول	35
الفصل الثاني : التحقيق المحاسبي ودوره في تفعيل الرقابة الجبائية	
تمهيد	37
المبحث الأول :عموميات حول التحقيق المحاسبي	38
المطلب الأول : مفهوم التحقيق المحاسبي	38
المطلب الثاني : أهاف التحقيق المحاسبي	42
المطلب الثالث: خصائص التحقيق والمحقق المحاسبي	42

المبحث الثاني : مراحل التحقيق المحاسبي	46
المطلب الأول : المرحلة التحضيرية لعملية التحقيق المحاسبي	46
المطلب الثاني : التحضير والشروع لعملية التحقيق المحاسبي	48
المطلب الثالث : المرحلة الختامية لعملية التحقيق المحاسبي	56
خلاصة الفصل الثاني	66
الفصل الثالث : الدراسة التطبيقية لأثر التحقيق المحاسبي على تفعيل الرقابة الجبائية	
تمهيد :	68
المبحث الأول : تقديم مديرية الضرائب لولاية المدية	68
المطلب الأول : تعريف موجز لمديرية الضرائب لولاية المدية	68
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لولاية المدية	70
المبحث الثاني : الدراسة الميدانية بمديرية الضرائب–المديرية الفرعية للرقابة الجبائية– لولاية المدية	75
المطلب الأول : خطوات وإجراءات عملية التحقيق المحاسبي	75
المطلب الثاني : سير عملية التحقيق المحاسبي	79
	89
خلاصة الفصل الثالث	90
الخاتمة	92
قائمة المراجع	96
الملاحق	101

فهرس الأشكال والجداول والملاحق

01- قائمة الأشكال

الرقم	عنـوان الشكـــل	الصفحة
شكل 01	أشكال الرقابة الجبائية	**9**
شكل 02	الهيكل التنظيمي العام لمديرية البحث والمراجعات	**15**
شكل 03	الهيكل التنظيمي العام للمديرية الولائية للضرائب	**16**
شكل 04	الهيكل التنظيمي العام لمفتشية الضرائب	**18**
شكل 05	الهيكل التنظيمي العام لمديرية كبريات المؤسسات	**20**

02- قائمة الجـداول

الرقم	عنـوان الجـدول	الصفحة
جدول 01	العقوبات الجبائية	**61**
جدول 02	العقوبات الجزائية	**62**
جدول 03	الوضعية الجبائية لرقم الأعمال 2017	**81**
جدول 04	الوضعية الجبائية لرقم الأعمال 2018	**81**
جدول 05	الوضعية الجبائية لرقم الأعمال 2019	**82**
جدول 06	الوضعية الجبائية لرقم الأعمال 2020	**83**
جدول 07	الرسم على النشاط المهني TAP	**84**
جدول 08	الرسم على القيمة المضافة TVA	**85**
جدول 09	الرسم على التكوين المهني والتمهين	**86**
جدول 10	الضريبة على أرباح الشركات IBS	**87**
جدول 11	الضريبة على الدخل الاجمالي للشركاء IRG/ASS	**88**
جدول 12	الرسم على القيمة المضافة المعاد دفعه	**88**

03-قائمــة الملاحـق

الرقم	عنـوان الملحـق	الصفحة
الملحق 01	الإشعار بالتحقيق المحاسبي	
الملحق 02	محضر معاينة ميدانية بعين المكان	
الملحق 03	وضعية بداية أشغال التحقيق	
الملحق 04	الإشعار بالتقويم الأولي	
الملحق05	الإشعار بالتقويم النهائي	
الملحق 06	استدعاء خاص	
الملحق 07	الورد الفردي	
الملحق 08	وضعية نهاية أشغال التحقيق	

مقدمة عامة

مقدمة:

يمتاز النظام الجبائي الجزائري بكونه نظام تصريحي يمنح للمكلفين الخاضعين للضريبة صلاحية تقديم تصريحاتهم بشكل يوافق مداخيلهم الحقيقية، هذا ما استوجب استحداث هيئة إدارية مختصة برقابة التصريحات لكونها وفي كثير من الأحيان تكون غير صحيحة سواء عن قصد أو حسن نية، ويعد التحقيق المحاسبي من بين أهم وأنجع طرق الرقابة إذ يتم وفق قواعد قانونية تضبط فيها الإجراءات الواجب اتباعها من طرف الإدارة الجبائية من أجل توضيح حقوق وواجبات المكلف بالضريبة.

كما تسعى الإدارة الجبائية للحد من ظاهرة التهرب الضريبي عن طريق الرقابة الجبائية بمختلف أشكالها والتي تسمح بالحصول على تصريحات صحيحة وصادقة من طرف المكلفين بالضريبة وتسعى لكشف التلاعبات والمخالفات، ومن بين أدوات الرقابة الجبائية التحقيق المحاسبي والذي يعتبر أحد الوسائل الرقابية المنتهجة من طرف الإدارة الجبائية من اجل مكافحة التهرب الضريبي والحصول على تصريحات من طرف المكلفين تتميز بالصدق، كما يساهم التحقيق المحاسبي في اكتشاف الأخطاء والمخالفات.

1-طرح الاشكالية

على ضوء ما سبق ذكره يمكن طرح إشكالية البحث على النحو التالي:

- **ما هو أثر التحقيق المحاسبي على فعالية الرقابة الجبائية؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية أبرزها:

- ماهو مفهوم الرقابة الجبائية وماهي أشكالها؟
- ا المقصود بالتحقيق المحاسبي ومن هم الأعوان المخولون للقيام به؟
- ما هو دور التحقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية؟

2-الفرضيات الدراسة

ومن أجل الإجابة عن هذه التساؤلات نقترح الفرضيات التالية:

- تساهم فعالية التحقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية.
- يساهم برنامج التحقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية.
- يساهم المحقق المحاسبي والمؤهلات التي يمتلكها في دعم الرقابة الجبائية.

3-مبررات اختيار الدراسة

- رغبة الطالبة في التخصص في هذا المجال لتوسيع المعارف حول الموضوع المختار.
- نظرا لارتباط الموضوع محل الدراسة بالتخصص وكذا تقديم مرجع علمي .
- إعتبار الضرائب أحد أهم الموارد المالية للدولة في تنمية نفقاتها.
- التطلع لأهمية التحقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية من خلال الحد من التهرب الضريبي واسترجاع الأموال المتملص منها لصالح الخزينة العمومية.

4-أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في الدور الكبير الذي تحتله الضريبة في الاقتصاد الوطني بشكل عام، وتمويل الخزينة العمومية بشكل خاص، كما أن ظاهرة الغش والتهرب الضريبيين في بلادنا تعد من أبرز العقبات التي تواجهها الدولة، وتعمل الرقابة الجبائية بصفة عامة والتحقيق المحاسبي بصفة خاصة للحد أو التخفيف من هذه الظاهرة لردع المكلفين المدلسين، ويعتبر التحقيق المحاسبي من أهم الوسائل المفضلة في الرقابة الجبائية.

5-أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى التركيز على الرقابة الجبائية من خلال التطرق إلى إطارها المفاهيمي التنظيمي والقانوني، وكذا تشخيص ظاهرة التحقيق المحاسبي وكذا تبيان مدى دوره في الحد أو التخفيف من ظاهرة الغش والتهرب الضريبي، اضافة إلى إبراز مؤهلات المحقق المحاسبي ومساهمته في زيادة الحصيلة لصالح الخزينة العمومية. ومعرفة أهم مكونات التحقيق المحاسبي وقدرته على دعم الرقابة الجبائي.

6-منهج الدراسة:

تقتضي طبيعة الموضوع المدروس اتباع :

المنهج الوصفي التفسيري: معتمدين في ذلك على بعض التعاريف والنصوص التشريعية الموجودة في الكتب المتخصصة في هذا المجال، إضافة إلى تفسير مدى مساهمة التحقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية.

وقد تم استخدام تقنية دراسة الحالة بمديرية الضرائب لولاية المدية.

7-إطار الدراسة

- **الإطار المكاني:** تمت الدراسة على مستوى المديرية الولائية لولاية المدية المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بولاية المدية كإطار عملي للدراسة التطبيقية.
- **الإطار الزماني: تمت دراسة الموضوع مع اختيارنا للفترة من 2017 الى 2020 كأساس للدراسة.**
- **الإطار الموضوعي:** ركزنا في هذا البحث على الرقابة الجبائية وإطارها المفاهيمي، والتنظيمي والقانوني، كما تم التطرق أيضا إلى التحقيق المحاسبي والمؤهلات المتوفرة في المحقق، والعوامل المساهمة للتحقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية.

8-صعوبات الدراسة:

- صعوبة الحصول على المعلومات والإحصائيات للحفاظ على السر المهني.
- نقص الكتب الأكاديمية خاصة في هذا المجال.

9-الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة والتي تتعلق بموضوع بحثنا، لاحظنا اختلاف نظرة كل باحث باختلاف مجال تخصصه ونذكر منها:

- **دراسة الباحث لياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص محاسبة، جامعة بسكرة،**

2010-2011 ، قام الباحث بمعالجة الاشكالية التالية: **كيف يساهم التحقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية؟**

وقد توصل الباحث من خلال دراسته الى ابراز مكونات النظام الضريبي الجزائري وواقع التهرب الضريبي، كما تناول الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة الجبائية، وقدرة التدقيق المحاسبي على دعم الرقابة الجبائية، وخلص الى أن التحكم السليم في مكونات التدقيق المحاسبي تسترجع حقوق الخزينة العامة وكذا الحد من ظاهرة الغش والتهرب الضريبيين من خلال عملية الرقابة الجبائية

- **دراسة الباحث قتال عبد العزيز، أسلوب تفعيل الرقابة الحبائية في الحد من التهرب والغش الضريبيين،حالة الجزائر من 2003-2008، مذكرة الماجستير، المركز الجامعي يحيى فارس المدية، 2008-2009** ، قام الباحث بمعالجة الاشكالية التالية: **ما هي سبل تفعيل الرقابة ودورها في الحد من التهرب الضريبي؟**

وقد خلص الباحث أنه حتى تكون رقابة جبائية فعالة أي أن هناك كفاءة في الأداء وتحقيق مردودية نسبية مقبولة، لابد من توفر مقومات ضرورية كمية ونوعية وبتوفرها تصل إلى بلوغ الأهداف المرجوة والمتمثلة في الحج من التهرب الضريبي، وضرورة التنسيق بين الإدارة الضريبية ومختلف الإدارات والمؤسسات الأخرى من شأنها تعزيز إستراتيجيات مكافحة التهرب الضريبي.

- **دراسة الباحث نور الدين طاهرة، التدقيق المحاسبي ودوره في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2015-2016**، قام الباحث بمعالجة الإشكالية التالية: **ما هو دور التحقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية؟**

وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى أن عملية الرقابة الجبائية تتم من طرف مصالح جبائية مخولة قانونا بذلك، تتبع طرق وإجراءات أهمها الرقابة الشكلية

والرقابة على الوثائق على مستوى مفتشيات الضرائب، بالإضافة إلى التحقيق في المحاسبة ، التحقيق المصوب والتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة على مستوى مديريات الضرائب الولائية، على الأعوان المدققين الإطلاع على الهوية الجبائية للمكلف قبل الخضوع في عملية التحقيق المحاسبي بهدف تحديد مختلف الضرائب والرسوم المناسبة لطبيعة النشاط الممارس والشكل القانوني للمكلف.

هيكل البحث:

للوصول إلى دراسة علمية ملمة بجوانب الإشكالية المطروحة قسمنا بحثنا إلى ثلاثة فصول، فصلين للنظري وفصل للتطبيقي، مفتتحة بمقدمة ومختتمة بخاتمة، حيث الفصل الأول خصص للإطار العام للرقابة الجبائية بداية عموميات حول الرقابة الجبائية من خلال مفهومها أهدافها وأسبابها، ثم التطرق في المبحث الثاني إلى الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة الجبائية وكذا أجهزة الرقابة الجبائية.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه عموميات حول التحقيق المحاسبي في المبحث الأول، حيث تم التطرق إلى مفهوم ومراحل التحقيق المحاسبي وصولا إلى التحقيق المحاسبي كآلية تساهم في دعم الرقابة الجبائية.

الفصل الثالث فهو الجانب التطبيقي للبحث حيث عرجنا في المبحث الأول إلى عرض تقديم مديرية الضرائب لولاية المدية محل الدراسة، أما المبحث الثاني قمنا بدراسة حالة مكلف خاضع للرقابة الحبائية خلال الفترة الممتدة بين 2017 و2020.

الفصل الأول:

الإطار العام للرقابة الجبائية

تمهيد:

يعطي النظام الجبائي الجزائري الحرية للمكلفين بالضريبة لتقديم تصريحاتهم بشكل يتوافق ومداخيلهم الحقيقية من تلقاء أنفسهم، ثم تقوم الإدارة الجبائية بمراقبة وتدقيق تلك التصريحات لكونها تحوي وفي أغلب الأحيان على أخطاء مرتكبة سواء عن قصد بغية التهرب من دفع واجباتهم الجبائية. حيث وضع المشرع الجزائري أجهزة ووسائل تحت مسؤولية وزارة المالية والتي من شأنها أن تساعد على مكافحة هذه الظاهرة ، وسميت هذه الأجهزة بالرقابة الجبائية، فهي عبارة عن عملية ضرورية واجبة القيام من أجل التأكد من صحة ومصداقية التصريحات المقدمة.

وسنتطرق من خلال هذا الفصل للمباحث التالية:

المبحث الأول: عموميات حول الرقابة الجبائية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة الجبائية في الجزائر.

المبحث الأول: عموميات حول الرقابة الجبائية:

تعد الرقابة الجبائية مؤشر هام في الميزانية وتدل على المنفعة الجبائية من فرض الضرائب، فهي تسمح بتقدير إعادة التقويمات فيما يخص النواتج الصافية وتقييم مستويات التحصيل، كما تمثل سلطة قانونية تحوز عليها الادارة الجبائية للتأكد من أداء المكلفين بالضريبة بشكل مناسب لالتزاماتهم التصريحية وكذا بالدفع.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الجبائية وأهدافها:

إن الحديث عن الرقابة الجبائية وأهميتها وأسسها ينبغي أن يتم بعد وضع تعريف لهذه الرقابة وتحديد اهم الأسباب التي قد تؤدي الى تدخل الادارة الضريبية من أجل ممارستها، وقبل ذلك ينبغي الاشارة أن الرقابة الجبائية تمارس على جميع أنواع الضرائب والرسوم التي تشكل الوعاء الضريبي.

- تعريف الرقابة الجبائية

من الضروري إعطاء مفهوم عام للرقابة الجبائية ، بحيث عرفها **هانري فايول** على أنها: "التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقواعد المقررة، أما موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها".[1]

[1] محمد حمو ومنور أوسرير، **جباية المؤسسة**، الطبعة1 ،2009، ص201.

تعرف الرقابة الجبائية على أنها: "السلطة الممنوحة للإدارة الجبائية للتأكد من صحة العمليات والمعلومات المطروحة من طرف الأشخاص المعنويين والطبيعيين المكلفين بالضريبة".[1]

كما يعرفها آخرون بأنها: "هي الفحص الشامل للوضعية الجبائية للمؤسسة بغرض مراقبة احترام القوانين الجبائية من جهة، وبغرض تعزيز الأمن الجبائي من منظور السياسة المتبعة في التسيير من جهة أخرى، وذلك بالتحكم في الامكانيات التي يوفرها التشريع الجبائي دون المساس بمصالح الخزينة العمومية".[2]

وتعرف على أنها: "هي مجموعة من الاجراءات والتقنيات التي من خلالها يقيم المحقق نوعية المحاسبة في الشكل والمضمون لمؤسسة ما، ويتحقق من صحة ودقة العمليات المسطرة في الوثائق المحاسبية ومقارنتها بعناصر استغلال النشاط مع تلك العناصر الخارجة: المشتريات، المبيعات، رصيد البنك،....، وهذا بهدف مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلفين بالضريبة، وكذا التحقق من وعاء مختلف الضرائب والرسوم خلال سنوات التحقيق لنشاط معين، وإجراء التعديلات المصرح بها".[3]

أما المشرع الجزائري فلم يعرف هذه الرقابة وإنما أشار إلى أشكالها والاجراءات الواجب اتباعها لممارستها كما جاء ذلك في نص المادة 18 وما يليها من قانون الاجراءات الجبائية.

[1] آسيا قميدة، **إجراءات التحقيق المحاسبي في إطار الرقابة الجبائية**، دراسة حالة لدى المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بسكرة، مذكرة ماستر، إشراف : عمار ، بن عيشى، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2014، ص. 33.

[2] بوعلام ولهي، **مردودية المراجعة الجبائية في مكافحة التهرب الجبائي في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2004، ص.9.

[3] . بن عمارة منصور، **أنواع إجراءات الرقابة الجبائية**، الطبعة 2، دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2016، ص.21.

وعليه، تعتبر الرقابة الجبائية وسيلة مكافحة ضد الممارسات المجحفة في حق عدالة ونجاعة النظام الجبائي، لاسيما الغش والتهرب الجبائي.

المطلب الثاني :أهداف وأسباب الرقابة الجبائية

1-أهداف الرقابة الجبائية:

الرقابة الجبائية تعتبر العنصر الأكثر أهمية لنظام المتابعة واحترام الواجبات الجبائية، إلا أنه ينبغي على أعوان الإدارة الجبائية التعرف على الدور الذي تحتله كل واحدة من مكونات هذا النظام وكيفية ترابطهما فيما بينهما، وفي حالة عدم الاستعمال الأمثل لهذه المكونات فإنه من المستحيل التوصل إلى تحقيق الأهداف المرجوة، ويمكن استخلاص بعض الأهداف التي تسعى الرقابة الجبائية إلى تحقيقها والمتمثلة في:

- الهدف الإداري :

يتمثل في أن الرقابة الجبائية تساعد على التنبيه إلى أوجه النقص والخلل في التشريعيات المعمول بها مما يساعد الإدارة الجبائية على اتخاذ الإجراءات التصحيحية، كما تساعد في تحديد الانحرافات وكشف الأخطاء التي تساعد الإدارة الجبائية في معرفة والإلمام بأسبابها وتقييم آثارها، وبالتالي إتخاذ القرارات المناسبة. وكذا إمكانية كشف الثغرات القانونية التي تساعد على التملص من الضريبة ومحاولة إيجاد حلول لها.[1]

- الهدف المالي والاقتصادي:

[1] بن عمارة منصور، أنواع إجراءات الرقابة الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص. ص 28.29.

ويتمثل في الحفاظ على مصالح الخزينة العمومية وزيادة المداخيل الجبائية، وتعمل على زيادة وتعزيز الالتزام الضريبي الطوعي، وكشف وردع حالات عدم الالتزام من خلال تطبيق الأنواع المختلفة للرقابة الجبائية التي تعتبر وسائل قانونية مفروضة على الأشخاص المكلفين بالضريبة عن طريق هياكل الادارة الجبائية المتعددة.[1]

- الهدف القانوني:

ويتمثل في التأكد من مدى مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للمكلفين للقوانين والأنظمة السارية المفعول، حيث تركز الرقابة الجبائية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة بمعاقبة المكلفين عن أي مخالفة يمارسونها للتهرب الضريبي من دفع مستحقاتهم الجبائية.[2]

- الهدف الاجتماعي:

تهدف الرقابة الجبائية إلى منع ومحاربة انحرافات الممول بمختلف صورها مثل السرقة والإهمال أو تقصيره في أداء وتحمل واجباته تجاه المجتمع، وكذا تحقيق العدالة الجبائية بين المكلفين بالضريبة وهذا بإرساء مبدأ أساسي للاقتطاعات والمتمثل في وقوف جميع قدم المساواة أمام الضريبة. [3]

[1] Maec leray, le contrôle fiscal, Edition l'hurmatta, paris, 1993, p.16-18.

[2] محمود حسين الوادي وزكرياء أحمد عزام، **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**، دار المسيرة للنشر، عمان، 2000، ص.166.

[3] بن عمارة منصور، **أنواع إجراءات الرقابة الجبائية**، مرجع سبق ذكره، ص .29.

2-أسباب الرقابة الجبائية:

بالرغم من أن المشرع الجزائري قد حدد مختلف المعايير التي يتم من خلالها فرض الضريبة إلا أنه من الناحية العملية يصعب على إدارة الضرائب ضمان تحصيل كل الضرائب المستحقة بالنظر إلى عدة معطيات وأسباب تؤدي إلى تهرب الكثير من المكلفين بالضريبة من دفع ما عليهم من ديون، وعليه يمكن إجمال أسباب لجوء الادارة الضريبية الى ممارسة الرقابة الجبائية إلى ما يلي:

أولا: **طبيعة النظام الضريبي الجزائري**

ما يميز هذا النظام الضريبي أنه نظام تصريحي، والذي يعني أن المكلف بالضريبة هو الذي يقوم بالإدلاء بتصريحاته حول مداخيله، لكي تتمكن الادارة الضريبية من تحديد مقدار الضريبة الواجب الدفع، الا أنه هناك بعض من المكلفين الذين لا يقدمون تصريحات صحيحة من أجل تفادي دفع الضريبة ، وفي حالة شك إدارة الضرائب في هذه التصريحات تقوم بإجراءات الرقابة كما هي محددة في القانون.

ثانيا: **انتشار ظاهرة التهرب الضريبي**

يسعى الكثير من المكلفين بالضريبة الى استعمال مختلف الحيل من أجل التملص عن دفع الضرائب، ويعود سبب إنتشار هذه الظاهرة إلى وجود بعض الفراغات والثغرات القانونية التي يستغلها هؤلاء من أجل عدم دفع الضرائب وهذا ما أثبته الواقع العملي.

ثالثا: غياب الوعي الضريبي

لم يصل وعي المواطن إلى الدرجة التي يدرك فيها أهمية الموازنة بين الحقوق والواجبات التي تدفعه إلى الالتزام الذاتي والطوعي بالقوانين عموما، والقوانين الضريبية

على وجه الخصوص إذ مازال الكثير من الناس ينظر الى مخالفة القانون بأنها شجاعة والتهرب من الضريبة ذكاء.

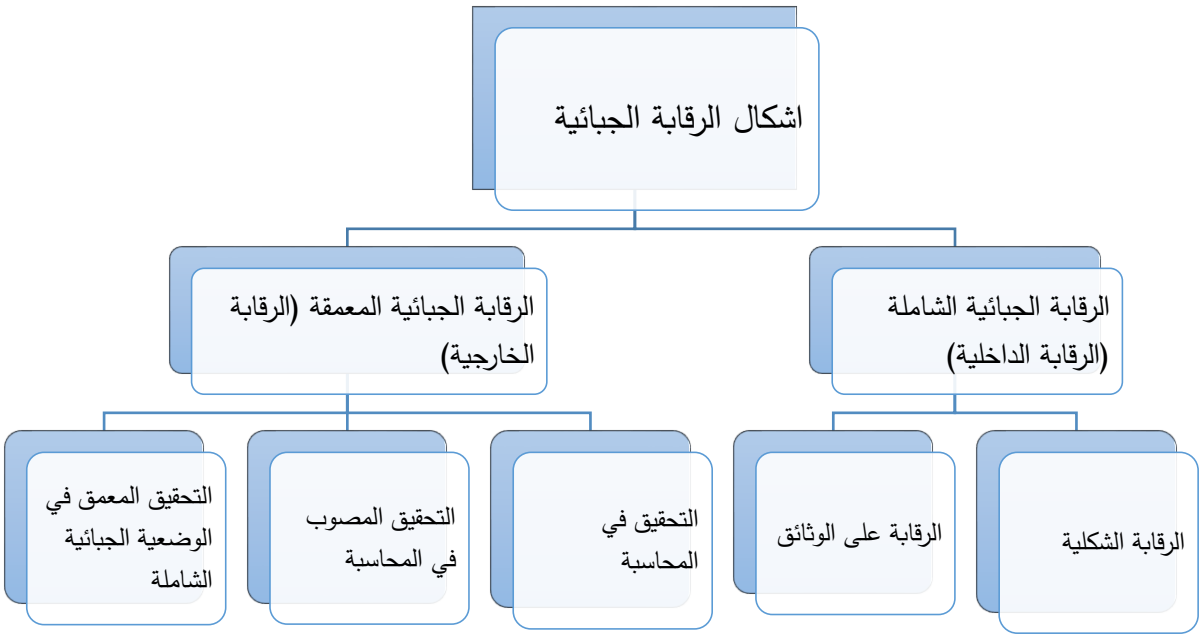
من خلال ما سبق يتضح لنا أن للرقابة الجبائية أهمية خاصة في المجال الجبائي ، باعتبارها المقوم لتصرفات المكلفين بالضريبة الذين قد يخالفون القانون الضريبي ويتملصون عن دفع الضرائب، مما يسمح للإدارة الضريبية للتدخل من أجل اتخاذ إجراءات التحقيق وإعادة تقويم الضريبة الواجبة الدفع.[1]

[1] مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،1039-2335: ISSN، المجلد:07 العدد 06 السنة 2018 الرقم التسلسلي:18 ص: 152.

المطلب الثالث: أشكال الرقابة الجبائية

يمكن تحديد أشكال الرقابة الجبائية في الشكل التالي:

الشكل (1-1): أشكال الرقابة الجبائية



أولا: الرقابة الجبائية الشاملة (الرقابة الداخلية)

تتم داخل إدارة الضرائب في حالة الشك في تصريحات المكلف بالضريبة، وتكون هذه الرقابة شكلية لتصحيح الأخطاء.

-الرقابة الشكلية:

تعتبر أول عملية للرقابة التي تقوم بها مصالح إدارة الضرائب عن طريق مراقبة التصريحات التي يقدمها المكلف بالضريبة من حيث مدى صحتها أو مدى وجود أخطاء في هذه التصريحات ، وتتميز هذه الرقابة بالبساطة لأنها تتم فقط للتأكد من الهوية الجبائية ،وختم وتوقيع المكلف، أو تصحيح الأخطاء في حالة وجودها[1]. وقد نصت المادة 18-1 من قانون الاجراءات الجبائية على هذه الرقابة.

وبعد إتمام هذه الرقابة، وفي حالة شك مصالح الادارة الضريبية بعدم صدق تصريحات المكلف، تطلب منه تقديم توضيحات ووثائق أخرى من أجل اتخاذ قرارها سواء بإقرار صحة التصريحات أو عدم صحتها وبالتالي الانتقال للمرحلة الثانية وهي مراقبة المستندات.

-الرقابة على الوثائق:

تتفق هذه الرقابة مع الرقابة الشكلية في أنها تتم في نفس المكان أي بمقر مفتشية الضرائب المختصة، ويتطلب هذا النوع من الرقابة إحضار الوثائق والسجلات المحاسبية من أجل تبرير التصريحات ومن خلالها يتم إجراء فحص شامل للتصريحات الضريبية

[1] قلاب ذبيح الياس، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية أم البواقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2010-2011،ص: 22.

المكتتبة من خلال مقارنتها مع الوثائق والتبريرات المقدمة من طرف المكلف وكذلك مجمل المعلومات التي يمكن الحصول عليها من بعض الإدارات.

وقد أكد المشرع الجزائري على هذه الرقابة في نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية التي أقرت بضرورة مراقبة التصريحات وطلب توضيحات وتبريرات كتابي

ثانيا: الرقابة الجبائية المعمقة (الرقابة الخارجية)

تتمثل الرقابة الجبائية الخارجية أو الرقابة في عين المكان في تحقيق مستهدف يضمن تشخيص سريع وتحريات قصيرة المدى أو تحقيق عام للمؤسسات الفردية أو المنشأة تحت شكل شركة خاصة أو التابعة للقانون العام (شخص طبيعي أو معنوي) وكذا رقابة مداخيل الأشخاص. تنقسم هذه الفئات كما يلي:

-التحقيق في المحاسبة:

تتعلق هذه الرقابة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون بعض النشاطات التي تحتاج إلى التدقيق في العمليات الحسابية في عين المكان، وتعرف على أنها مجموعة العمليات التي تهدف إلى التحقيق بعين المكان في محاسبة المؤسسة ومطابقة مؤشرات بعض المعطيات المحصلة من داخلها وخارجها من أجل مراقبة صحة ومصداقية التصريحات المسجلة.

وتعتبر هذه الرقابة أهم وأخطر من الرقابة الشاملة المتعلقة بالتصريحات، لأن التحقيق في المحاسبة لا يهدف فقط الحصول على ما يبرر العناصر المصرح بها بل يهدف إلى إعادة تشكيل الضريبة بناءا على الأسس التي تكشفها التحريات الضرورية.[1]

[1] مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مرجع سابق، ص: 155.

ونظرا لأهمية هذه الرقابة فقد بين المشرع إجراءاتها في نص المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية، وعرفتها المادة على أنها "التحقيق في المحاسبة لمجموع العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلفين بالضريبة ".وإذا كان الأصل أن الرقابة تتم بعين المكان أي بمقر المحل موضوع الرقابة، إلا أن نص المادة السابقة الذكر أوردت استثناء يتمثل في إمكانية إجراء هذه الرقابة بمقر مفتشية الضرائب المعنية بشرط تقديم طلب من المكلف وقبوله من طرف الادارة الضريبية، أو في حالة القوة القاهرة التي لا يمكن الانتقال الى المحل المعني بالرقابة.

-التحقيق المصوب في المحاسبة:

تم إضافة هذا الإجراء بعد تعديل قانون الإجراءات الجبائية بموجب المادة 22 من الأمر 08-02 الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، وحسب نص المادة 20 مكرر فإنه يمكن لأعوان إدارة الضرائب القيام بهذه الرقابة عن طريق طلب تقديم توضيحات عادية مثل الفواتير والعقود ووصول الطلبيات. هذا النوع من المراقبة هو وسيلة تسمح بالقيام بتحريات مصوبة أو برمجيات أولية بما أنه لا يمنع الادارة الجبائية من إمكانية إجراء تحقيق معمق للمحاسبة، والرجوع إلى الفترة التي تمت فيها المراقبة مع الأخذ بعين الاعتبار الحقوق المدفوعة نتيجة لإعادة التقييم من جراء التحقيق المصوب.[1]

- التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة :

تندرج ضمن امتداد التحقيق المحاسبي الذي يمس المؤسسة محل التحقيق، ويرمي هذا الإجراء إلى التأكد من الانسجام الحاصل بين المداخيل المصرح بها والذمة المالية

[1] وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية البحث والمراجعات، ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة،الجزائر ،2017،ص8.

والعناصر المكونة لنمط معيشة أعضاء المقر الجبائي. يخص التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل الاجمالي، سواء توفر لديهم موطن جبائي في الجزائر أم لا، عندما تكون لديهم التزامات متعلقة بهذه الضريبة.

كما يمكن تطبيق هذا الإجراء عندما تظهر وضعية الملكية وعناصر نمط المعيشة لشخص غير محصي جبائيا، وجود أنشطة أو مداخيل متملصة من الضريبة، في مثل هذا النوع من التحقيق يرتكز على تبرير الموارد المستعملة في اقتناء العقارات أو ما شابهها من حيث خضوعها للنظام الجبائي والبحث عن الموارد المتهرب بها بالنسبة للضريبة على الدخل الاجمالي حيث يكون المعني بالتحقيق بصدد تبرير النفقات والإيرادات لمدة تحقيق تكون أربع سنوات ويمكن له أن يتوسع ويمتد تبريره إلى السنوات السابقة أربع سنوات أو أكثر بالنسبة للمبلغ قيد التحقيق المتعلق باقتناء معين في تاريخ معين. وعلية تتطلب نجاعة الرقابة الجبائية الخارجية مؤشرات استراتيجية تتطور بشكل فعال مع الوسائل المستخدمة بغية تحسين مهمة الرقابة والرفع من التحصيل الجبائي وذلك من خلال المساواة، الموضوعية، دقة الرقابات وتعزيز الضمانات الممنوحة للمكلفين.

المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة الجبائية

تعد الرقابة الجبائية أداة فعالة للحفاظ على موارد الخزينة العمومية، لهذا حدد القانون الجبائي إطار تشريعي وتنظيمي للرقابة الجبائية، وأسند للإدارة الجبائية صلاحيات وسلطات واسعة تسمح لها بأداء مهامها في شروط قانونية محمدة، كما طالب المكلفين بالضريبة بعدة إلتزامات وفي المقابل منحهم ضمانات لحمايتهم من تعسف الإدارة.

المطلب الأول: أجهزة الرقابة الجبائية

هناك أجهزة مختصة تستند إليها مهمة الرقابة، وبواسطتها تنفذ برنامج التحقيق الجبائي والمتمثلة في مديرية البحث والمراجعات وكذا المديرية الفرعية للرقابة الجبائية ومفتشيات الضرائب.

1- مديرية البحث والمراجعات

أنشئت هذه الاخيرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-288 الصادر في 13 جويلية 1998، والمتضمن التنظيم الاداري المركزي لوزارة المالية، وقد جاءت هذه المديرية لتدعم باقي المديريات الأخرى في الرقابة الجبائية على مستوى التراب الوطني، وقد كان الانطلاق الفعلي لنشاط البحث والمراجعات في سبتمبر 1998، وتتضمن ثلاث مصالح جهوية للبحث والمراجعات (SRV)، وأربع مديريات فرعية[1]. وهي مكلفة بنفس الأعمال التي تقوم بها مديريات الرقابة والمصالح الجبائية بمحاربة التهرب الضريبي.

ولكي تقوم بهذه الصلاحيات تسند المهام الى أربع مديريات فرعية هي:

[1] سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص87.

- نيابة مديرية البرمجة.

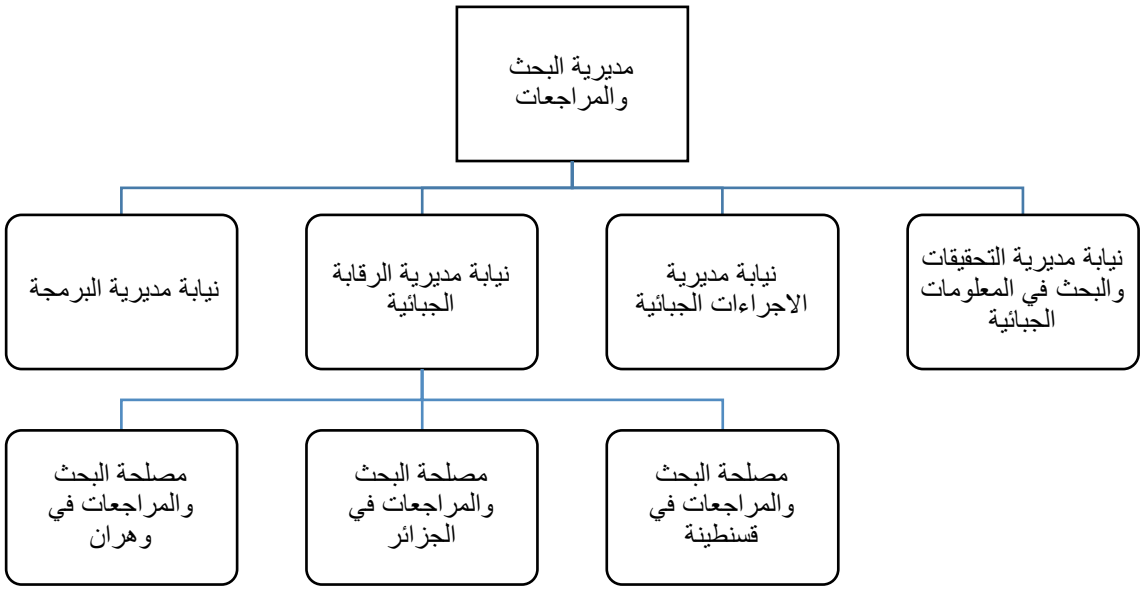
- نيابة مديرية الرقابة الجبائية.

- نيابة مديرية الاجراءات الجبائية.

- نيابة مديريات التحقيقات والبحث عن المعلومات المحاسبية.

الهيكل التنظيمي العام لمديرية البحث والمراجعات:

الشكل (1-2): الهيكل التنظيمي العام لمديرية البحث والمراجعات:



المصدر: سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مرجع سبق ذكره، ص.88.

مهام مديرية البحث والمراجعات: الهدف الرئيسي لمديرية البحث والمراجعات هو مكافحة التهرب الضريبي، ومن أجل ذلك قامت بوضع استراتيجية للمراقبة بغية تحقيق بعض الأهداف للمساهمة في بلوغ هدفها الرئيسي ومن بينها:

-رفع نوعية التحقيق والارتقاء به إلى مستوى أحسن.

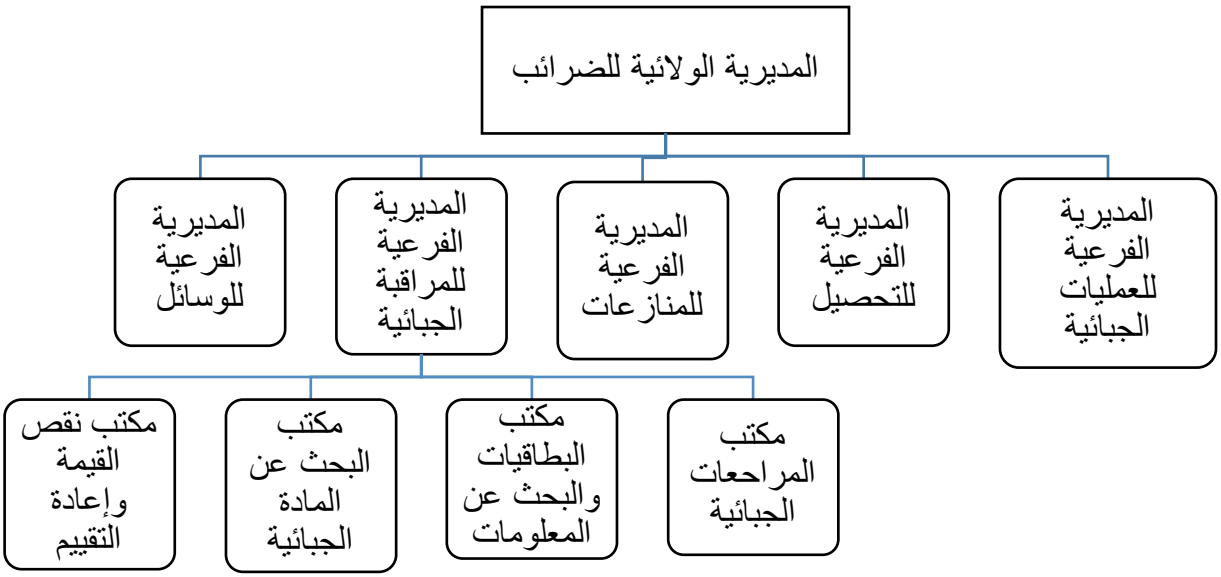
-تحسين نوعية الرقابة الجبائية.

-الأولوية في برمجة الملفات ذات الأهمية والمداخيل الكبرى.

2- المديرية الولائية للرقابة الجبائية

هي هيئة مختصة والمتمثلة أساسا في المديرية الفرعية للرقابة الجبائية [1]، وتسند إلى خمسة مديريات فرعية للرقابة الجبائية تابعة للمديريات الولائية للضرائب في إطار الإقليم الإداري للولاية.

الشكل (1-3): الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب



[1] كردودي سهام، الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق، دار المفيد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011،ص55.

المصدر: قرار الوزاري المشترك مؤرخ في 21 فبراير 2009، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحيتها.

مهام المديرية الولائية للضرائب:

في هذا الإطار فإن المديرية الفرعية للرقابة الجبائية مكلفة بما يلي:

- البرمجة والتحقيق في كل نقطة من حدود الولاية، وكل التصريحات والتحقيقات والأبحاث المتعلقة بالتحقيق الجبائي.

- دراسة واقتراح التقنيات الجبائية التي تمكن من الرقابة.

- السهر على تحصيل الضرائب والرسوم الناتجة عن عملية التحقيق.

- البحث وتحليل أسباب التهرب والغش الضريبيين وإيجاد حلول واقتراحات ناجعة لهذا الأشكال.

- تنسيق وتنشيط مصلحة التحقيقات على مستوى الولاية.[1]

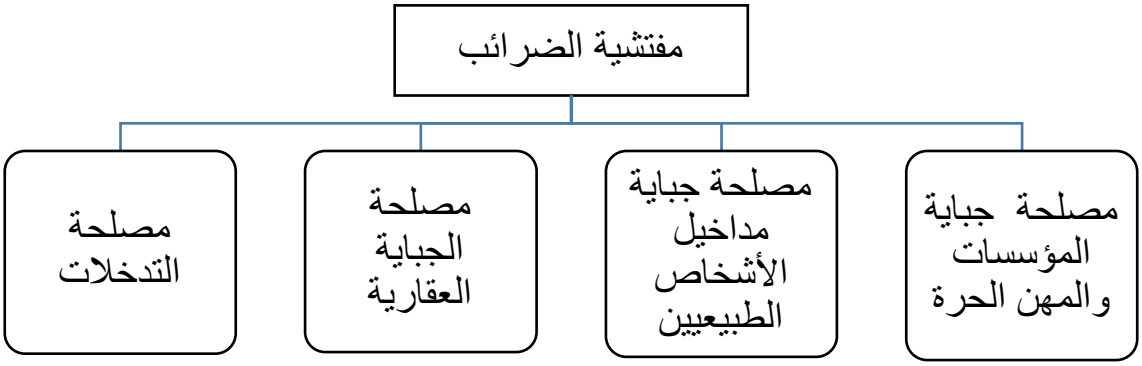
3- مفتشيات الضرائب

تتولى مفتشية الضرائب على الخصوص مسك الملف الجبائي الخاص بكل خاضع للضريبة، وتقوم بالبحث وجمع المعلومات الجبائية واستغلالها ومراقبة التصريحات وإصدار الجداول الضريبية وكشوف العائدات وتنفيذ عمليات التسجيل.[2]

[1] سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مرجع سابق، ص106.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 60/91 المؤرخ في 23 فبراير 1991،المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحيتها.

الشكل(1-4): الهيكل التنظيمي العام لمفتشية الضرائب



المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معلومات من طرف المصلحة.

-مهام مفتشية الضرائب:

اعتمادا على هذه المصالح تقوم مفتشية الضرائب بما يلي:

- المتابعة والمراقبة المستمرة للملفات الجبائية فيما يخص الثغرات التي تطرأ على طبيعة النشاط من جهة وعلى طبيعة القانونية للمكلفين من جهة أخرى.

دراسة شكاوي المقدمة من طرف المكلفين.

- استغلال بطاقيات المعلومات الواردة من المديرية.

- تسجيل المنازعات والطعون، وتقديم الحلول المناسبة.[1]

[1] قتال عبد العزيز، أسلوب تفعيل الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبين، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير، قسم محاسبة ومالية، المركز الجامعي يحيى فارس، المدية،2008-2009، ص.43.

الأجهزة المختصة حديثا بالرقابة الجبائية:

أولا – مديرية كبريات المؤسسات:

مديرية كبريات المؤسسات حديثة النشأة مقارنة بباقي المصالح الجبائية الاخرى، وأنشئت لتلبية دواعي وأغراض خاصة تتماشى وطبيعة الاقتصاد الوطني، الذي يتميز يتمركز أكبر المداخيل ضمن عدد محدود من المؤسسات الكبرى.

تم انشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي 303/02 المؤرخ في 28 سبتمبر 2002 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 494/05 المؤرخ ف 26 ديسمبر 2005، فهي تعتبر من بين الهياكل المستحدثة لتدعيم الجهاز السابق، لمكافحة التهرب الضريبي، يتمتع بصلاحيات على المستوى الوطني، وينشط في مجالات الوعاء والتحصيل والرقابة والمنازعات.[1]

وهي مكلفة بجملة من المهام نذكر منها ما يلي:[2]

– مسك وتسيلا الملف الجبائي للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصها،

–البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها ومراقبة التصريحات،

–إعداد الاجراءات المتعلقة بالاعتمادات والتصفية، والامر بصرف نفقات التسيير والتجهيز مهما كانت طبيعتها وتسهر على تنفيذه وتحيينها،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 327/06،المؤرخ في 18 سبتمبر 2006 ، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المواد من 2 إلى 18 منه.

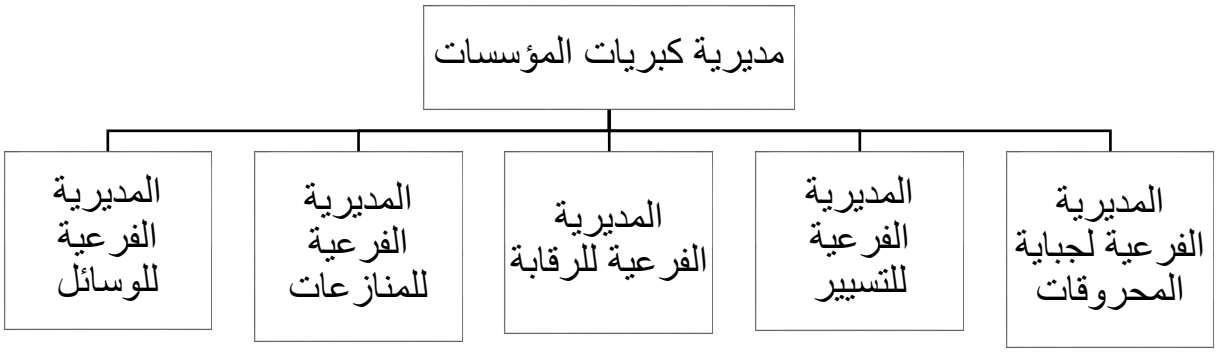
[2] محيرش غنية ومخلوف حنين، تأثير التحقيق الجبائي على الوضعية الجبائية للمؤسسة، دراسة حالة جيجل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ،تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل،الجزائر ،2015–2016،ص.19.

-مراقبة الملفات حسب كل وثيقة،

الهيكل التنظيمي العام لمديرية كبريات المؤسسات:

تتكون مديرية كبريات المؤسسات من خمسة مديريات فرعية على النحو التالي:

الشكل رقم(1-5) : الهيكل التنظيمي العام لمديرية كبريات المؤسسات



المصدر: قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 فبراير 2009

ثانيا: مركز الضرائب:

هو مركز تسيير موحد يجمع، تحت إشراف رئيس المركز كل مهام التسيير والتحصيل والمراقبة والمنازعات التي تتكفل بها حاليا المفتشيات والقباضات ومديريات الضرائب الولائية.

وبهذا الصدد، يشكل مركز الضرائب المحور الجبائي الوحيد للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصه وهم: المؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي والتي رقم أعمالها يفوق 15.000.000 دج والشركات غير الخاضعة لمديرية كبريات المؤسسات، المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزافي والتي تختار الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي.

مهام مركز الضرائب:

ينشط مركز الضرائب في المجالات الاتية:

- يمسك ويسير الملفات الجبائية للشركات وغيرها من الأشخاص المعنيين بعنوان المداخيل الخاضعة للضريبة على ارباح الشركات.

- يمسك ويسير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي للإخضاع الضريبي بعنوان الأرباح المهنية.

- التكفل بالجداول وسندات الايرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى.

- التكفل بالعمليات المادية للدفع والتحصيل وتقدير الأموال النقدية.

- ضبط الكتابات وتسجيل تسليم القيم.

- البحث واستغلال المعلومات الجبائية ومراقبة التصريحات.

- إعداد وتحقيق برنامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقييم نتائجها

- دراسة ومعالجة الشكاوي.

- متابعة المنازعات الادارية والقضائية.

– استرداد قروض الرسوم على القيمة المضافة.

– ضمان استقبال واعلام المكلفين بالضريبة.

– التكفل بالإجراءات الادارية الخاصة بالوعاء لا سيما تلك المعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل قوانينها الأساسية،

– تنظيم وتسيير المواعيد.

ثالثا: المركز الجواري للضرائب

يقوم المركز الجواري للضرائب بتسيير المكلفين بالضريبة غير التابعين لمديرية كبريات المؤسسات ومركز الضرائب، إذ يعتبر المحور الجبائي الوحيد لهم.

إن المركز الجواري للضرائب هو مركز ذو اختصاص وبنية موحدة يسمح للمكلفين بالضريبة التابعين له لإتمام واجباتهم الجبائية: والمتمثلين في:

– المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الجزافي.

– الأشخاص الذين يحققون مداخيل مهنية (الضريبة على الدخل الاجمالي التابعة لوجود مسكنه).

– الأشخاص الذين يحققون مداخيل عقارية.

مهام المركز الجواري للضرائب:

ينشط المركز الجواري للضرائب في المحالات التالية:

إحصاء الممتلكات والنشاطات وتسيير الوعاء من خلال إعداد فرض الضرائب وكذا بالرقابة الشكلية للتصريحات.

– المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها.

– إعداد اقتراحات برنامج المكلفين بالضريبة في مختلف المراقبات.

– التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان المدفوعات التلقائية التي أصدرت في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في محال التحصيل.

– تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة.

– تشكيل ومسك فهارس المصادر المحلية للمعلومات وبطاقيات المكلفين بالضريبة المقيمين في محيط المركز الجواري للضرائب والممتلكات العقارية المتواجدة.

– متابعة تنفيذ برنامج المراقبة على أساس مستندات التصريحات والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة وتقديم نشاطات المصالح المعنية.

– دراسة كل الطعون النزاعية أو الإعفائية الموجهة للمركز الجواري الأمر بالصرف لقرارات الالغاء أو التخفيض المقرر.

– متابعة القضايا النزاعية المقدمة أمام الهيئات القضائية.

– تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم.

– نشر المعلومات حول الحقوق أو الواجبات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين للمركز الجواري للضريبة.

– استغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها، وكذا تسيير التأهيلات ورخص الدخول والموافقة لها.

يسير المركز الجواري للضرائب من طرف رئيس المركز، وهو يتشكل من:

- المصلحة الرئيسية لتسيير الملفات.
- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث.
- المصلحة الرئيسية للمنازعات.
- مصلحة الاستقبال والاعلام.
- مصلحة الاعلام الالي والوسائل.
- القباضة.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للرقابة الجبائية

أقر المشرع الجزائري من خلال قانون الاجراءات الجبائية مجموعة من الحقوق والصلاحيات لفائدة مصالح الضرائب من أجل ضمان ممارسة رقابة فعالة للكشف عن مختلف التجاوزات والحيل التي يلجأ إليها الكثير من المعنيين بدفع الضرائب، وتتمثل هذه الحقوق في:

أولا: حق الرقابة

نصت عليه المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية، ويعتبر حق الرقابة من أهم الصلاحيات الممنوحة للإدارة الجبائية للتأكد من صدق المعلومات المقدمة ضمن التصريحات المكتتبة من قبل المكلفين، فهو يمثل مجموع العمليات المنجزة من قبل الأعوان المراقبين لمراقبة تلك التصريحات المقدمة وعناصر ومعطيات خارجية بغية التحقق من صحتها ونزاهتها.

ثانيا: **حق الاطلاع**

نصت عليه المادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية "يسمح حق الإطلاع لأعوان الإدارة الجبائية ، قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها، بتصفح الوثائق والمعلومات[1]" ، وهي وسيلة قانونية منحها المشرع لأعوان الادارة الجبائية، والتي تتمتع بهذا الحق استنادا إلى أهمية الرقابة التي تقوم بها من أجل الكشف عن مختلف المخالفات، ويسمح هذا الاجراء بالحصول على مختلف الوثائق من الادارات والهيئات التي يتعامل معها المكلف المعني بالرقابة. [2]

ثالثا: حق المعاينة

يقصد بالمعاينة انتقال مصالح الادارة الضريبية إلى مكان تواجد المحل أو مكان ممارسة النشاط من أجل المعاينة الميدانية، ويتم ممارسة هذا الاجراء في حالة وجود قرائن تدل على ممارسات تدليسية من طرف المكلف بالضريبة. [3]

ويمكن لإدارة الضرائب الترخيص لأعوانها بالانتقال للمعاينة الميدانية بهدف الحصول على المستندات وحجزها وحجز العناصر المادية التي تبرر التصرفات التي يستعملها المكلف للتملص عن الخضوع للضريبة وهدا ما نصت علية المادة 34 من قانون الاجراءات الجبائية.

[1] المادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية،2021،ص.33.

[2] عبيد ريم، منازعات الضرائب المباشرة في تشريعيات دول المغرب العربي(دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014-2015 ، ص88.

[3] قلاب ذبيح لياس، مرجع سابق، ص34.

رابعا: حق استدراك الأخطاء

هو الوسيلة الممنوحة للإدارة الجبائية لإجراء تقويمات لنفس المدة ونفس الضرائب، وهذا عن طريق إعادة النظر في الاقتطاع الضريبي سواء بتعديله أو إنشاء اقتطاع جديد أو "يمكن إستدراك الاغفالات الكلية أو الجزئية المسجلة في وعاء الحقوق والرائب والرسوم وكذا النقائص وعدم الصحة أو الأخطاء المسجلة في فرض الضريبة من طرف إدارة الضرائب"[1]

كما حدد المشرع الجبائي الأجل العام الذي يتقادم فيه عمل الإدارة، بأربع (4) سنوات إلا في حالة وجود منورات تدليسية.

والتقييم التلقائي حسب نص المادة 44 من قانون الاجراءات الجبائية يتم في حالة استحالة الرقابة بسبب راجع للمكلف او الغير، أو في حالة عدم تقديم تصريحاته بعد إنذاره من طرف مفتشية الضرائب المعنية، ويتم اللجوء إلى هذا التقويم عندما يتم إتخاذ الرقابة المعمقة للوضعية الجبائية الشاملة ويتبين بأن المكلف لم يقدم تصريحات صحيحة.

المطلب الثالث: التزامات المكلفين الخاضعين للضريبة والضمانات الممنوحة لهم

تمتلك الادارة الضريبية بمقتضى القانون سلطة المطلقة في إجراء الرقابة التي تتمثل على وجه الخصوص في حق إجراء التحقيق، أو ما يعرف بالمقابل للمكلفين بالضريبة بالضمانات المنصوص عليها قانونا.

[1] المادة 105، من قانون الإجراءات الحبائية،2021، ص.35.

أولا: التزامات المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة الجبائية

يخضع المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة الجبائية لإلتزامات عديدة، يجب أن يكون على دراية تامة بها. كما يجب عليه إحترام هذه الالتزامات سواء كانت ذات طابع محاسبي أو ذات طابع جبائي وهذا تفاديا لفرض عقوبات جبائية عليهم وقد تتمثل هذه الالتزامات فيما يلي[1] :

أولا: الالتزامات محاسبية:

إن المكلف الخاضع للنظام الحقيقي ملزم بمسك الدفاتر بشكل إجباري، ويشترط الاحتفاظ بها مع الاثباتات القانونية بالإضافة إلى الالتزام بمسك السجلات المحاسبية التالية:

أ- دفتر اليومية

هو دفتر مرقم وموقع من طرف قاضي المحكمة المختصة إقليميا، ويفرض على كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين مصنفين في النظام الحقيقي ويمارسون نشاطات تجارية وصناعية في حين الأشخاص الذين يمارسون أنشطة غير تجارية المهن الحرة فدفتر يوميتهم موقع من طرف رئيس مفتشية الضرائب التابعين له إقليميا، كما يعزز قيد كل عملية مسجلة بسند قانوني يثبت صحتها ويقدم عند طلب الإدارة الجبائية [2]

ب-دفتر الجرد

[1] مصطفى العثماني، **نظام المعلومات ودوره في تفعيل الرقابة الجبائية**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، المركز الجامعي المدية، 2008، ص.175.

[2] أحلام بن صفي الدين، **الرقابة الجبائية**، مذكرة ماجستير في مدرسة الدكتوراه الدولية والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014، ص.99.

إن إلزامية مسك دفاتر الجرد ناتج عن الأهمية الي يكتسيها هذا الدفتر الذي يسمح لنا برصد جميع الحسابات المعنية بالدورة من أجل إنجاز القوائم المالية في نهاية السنة المالية، كما يجب أن يكون دفتر الجرد مؤشر من طرف قاضي المحكمة حتى يحمل الصفة القانونية، وأن يخلو من كل فراغ أو بياض، ويمنع الكتابة في الهوامش ومنع الشطب أو التزوير[1].

ويجب الاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية وسندات المراسلة والصور المطابقة للرسائل لمدة عشرة (10) سنوات طبقا للمادة 12 من القانون التجاري.

ثانيا : الالتزامات ذات الطابع الجبائي

مجمل الالتزامات الجبائية التي شرعتها القوانين تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الادارة الجبائية والمكلفين بالضريبة وتتمثل فيما يلي:

أ- **التصريح بالوجود:**

نصت عليه المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، إذ يتوجب على المكلفين الجدد اكتتاب تصريح بالوجود لدى مفتشية الضرائب أو مركز الضرائب التابعين له، **سلسة رقم ج8**، خلال ثلاثين (30) يوما اعتبارا من تاريخ انطلاق نشاطهم المهني.

ب- **التصريحات السنوية:**

- **التصريح بالضريبة على الدخل الاجمالي للخاضعين للنظام الحقيقي:**

[1] لياس قلاب ذبيح، نفس الرجع السابق، ص.36.

يتعين على المكلفين اكتتاب على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة تصريحا خاصا، **سلسة ج رقم11**، بمبلغ الربح الصافي المحقق خلال السنة أو السنة المالية المنصرمة. إذا حققت المؤسسة عجزا يتم تقديم التصريح المتضمن مبلغ العجز ضمن نفس الشروط.

- **التصريح السنوي بالأجور:**

يتعين على المكلفين الخاضعين تقديم التصريح السنوي بالأجور **سلسة ج رقم 29**، على الأكثر يوم (30) أفريل من كل سنة. وتقدم الى مفتش الضرائب.

- **التصريح الاجمالي بالمداخيل:**

يتعين على المكلفين اكتتاب تصريح سنوي، **سلسلة ج رقم01**، على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة.

- **التصريح السنوي للضريبة على أرباح الشركات:**

يتعين على الاشخاص المعنويين الخاضعين اكتتاب تصريح سنوي **سلسة رقم ج 4**، على الأكثر يوم 30 أفريل من السنة الموالية للسنة التي من خلالها تم تحقيق الارباح.

عندما ينتهي أجل ايداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق الى اليوم الاول المفتوح الموالي.

ج-التصريحات الشهرية:

يتوجب على الخاضعين للنظام الحقيقي (الضريبة على الدخل الاجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات) اكتتاب وإيداع تصريح **سلسة ج رقم 50** ، يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد (الرسم على القيمة المضافة، الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل

الاجمالي على الأجور.....) لدى قابض مركز الضرائب خلال **عشرين(20) يوما الأولى** من الشهر الموالي للشهر المدني الذي تم خلاله تحقيق أعمالهم.

د- التصريح بالتنازل أو التوقف عن النشاط أو الوفاة:

في حالة التنازل أو التوقف الجزئي أو الكلي عن النشاط لمكلف خاضع للنظام الحقيقي عليه أن يكتتب في أجل عشرة(10) أيام ما يلي:

- تصريح إجمالي بالمداخيل التي لم تفرض عليها الضريبة.
- تصريح خاص بالمداخيل الصنفية.

وهذه التصريحات يجب أن تودع في أجل عشرة (10) أيام إبتداءا من تاريخ التنازل أو التوقف عن النشاط، وفي حالة وفاة مستغل للنظام الحقيقي، فإن المعلومات الضرورية لتأسيس الضريبة تودع من قبل ذوي المتوفي خلال ستة أشهر التي تتبع تاريخ الوفاة [1].

ثانيا: الضمانات الممنوحة للمكلف بالضريبة أثناء مرحلة الرقابة الجبائية

يمنح القانون حقوق وضمانات للمكلف في مجال الرقابة الجبائية حتى يتسنى له مواجهة هذه السلطات من أجل تفادي احتمال الأضرار بالمكلف، ويمكن تقسيم هذه الضمانات إلى جزئين بالنظر الى المرحلة التي تكون عليها عملية الرقابة:

[1] عوادي مصطفى، **الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الجبائي الجزائري**، الطبعة الأولى، مطبعة مزوار، الجزائر،2009، ص.28.

إرسال إشعار بإجراء التحقيق، مرفوق بميثاق حقوق وواجبات المكلف: لا يمكن الشروع في إجراء أي تحقيق في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة المحقق في محاسبته.

يجب أن يبين الاشعار بالتحقيق صراحة:

فيما يتعلق بالوضعية الاجمالية الشاملة:

الاجل الادنى المقدر، بخمسة عش(15) يوما، ابتداءا من تاريخ استلام الاشعار بالتحقيق.

فيما يتعلق بالتحقيق في المحاسبة :

- الاجل الأدنى المقدر بخمسة عشر(15) يوما، ابتداءا من تاريخ استلام الاشعار بالتحقيق.
- تاريخ وساعة أول تدخل.
- الفترة المعينة للتحقيق.
- مدة إجراء التحقيق
- الحقوق والضرائب والرسوم والأتاوي المعنية.
- الوثائق الواجب الاطلاع عليها.

فيما يتعلق بالتحقيق المصوب:

– الأجل الادنى للتحضير، المقدر بعشرة(10) أيام ابتداءا من تاريخ استلام الاشعار بالتحقيق.

– يجب أن يشمل الاشعار بالتحقيق، بالإضافة الى الناصر المشترطة أثناء التحقيق في المحاسبة المذكورة سابقا، توضيح طابع التصويب في التحقيق كم يحب اعلامه بطبيعة العمليات المحقق فيها.

– حق إستعانة بمستشار:

يحق للمكلف بالضريبة الاستعانة بمستشار من اختياره، فهو إجراء اختياري يمكن للمكلف اللجوء إلى أي مستشار من إختياره سواء كان محاسب أو محامي أو خبير بهدف التحاور بين الطرفين وتوضيح مختلف المسائل حسب تبريرات المكلف ورد المفتش المختص.

– مدة التحقيق:

حتى يتسنى للمكلف بالضريبة الاستعداد للرقابة يجب على العون المكلف بالعملية أن يقوم بالإشعار بالتحقيق مع منح مهلة للمكلف بالضريبة من أجل تحضير وثائقه وحساباته التي من خلالها يبرر مداخيله، ولقد حدد المشرع المدة الممنوحة حسب طبيعة الرقابة. فإذا تعلق الأمر بمراقبة التصريحات، فقد أقرت المادة 19 من قانون الاجراءات الجبائية على وجوب منح مهلة لا تقل عن ثلاثين (30) يوما للمكلف لتقديم توضيحاته، أما بالنسبة للتحقيق في المحاسبة وحسب نص المادة 21–3 من نفس القانون فتمنح للمكلف فيما يخص التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة فلا تقل عن خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تسلمه للإشعار.

ثالثا: ضمانات المكلف بالضريبة أثناء مرحلة إعادة التقويم

من الأثار المترتبة على ممارسة الادارة الضريبية لحق الرقابة هو إعادة تقدير الضريبة الواجبة الدفع ، ونظرا لخطورة هذا الاجراء فقد منحت للمكلف ضمانات أثناء هذه المرحلة وهما: الاشعار بالتقويم والحق في الرد.

- الاشعار بالتقويم

أي إعلام المكلف بالتقويم الجديد الذي قامت به الادارة الضريبية، وقد نصت مختلف النصوص المتعلقة بأشكال الرقابة (المادة 19-6 والمادة 20-6 والمادة 21-5 من قانون الاجراءات الجبائية) على ضرورة تبليغ المكلف بنتائج التحقيق لا سيما إعادة التقويم، ويجب أن يكون الاشعار بالتقويم مفصل ومعلل ليتمكن المكلف بالضريبة من تقديم توضيحاته وتبريراته التي تبرر اعتراضه.

- الحق في الرد (الاجراء الاعتراضي)

يضمن القانون الحق في الدفاع، وهو مبدأ قانوني وقضائي فمن خلال هذا الحق يتمكن المكلف بالضريبة من الرد على الاجراءات التي اتخذتها المصلحة المعنية[1]، وهذا الاجراء يسمح بإقامة جو من الثقة المتبادلة بين الادارة والمكلف الخاضع للرقابة وضمان مقابلة مختلف الوضعيات بينها وكما يسمح بتقليل عدد المنازعات الجبائية في المستقبل.[2]

[1] قلاب ذبيح لياس، مرجع سابق، ص: 39.

[2] خديجة قوراري، حق الاطلاع الضريبي بين سلطة الادارة الضريبية وحقوق المكلفين بالضريبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2019-2020، ،ص:50.

- الحق في الطعن

يقصد بهذا الحق إمكانية قيام المكلف بالتظلم ضد هذا الاجراء الذي اتخذته الادارة الضريبية، وما يميز التظلم في مجال النزاعات الجبائية أنه إجراء ضروري وإلزامي قبل اللجوء الى الطعن القضائي، وذلك برفع شكوى أمام المدير الولائي للضرائب يتم من خلالها الإشارة إلى موضوع النزاع وطلبات المكلف، ويعتبر هذا التظلم ضمانة قانونية للمكلف كما جاء في نص المادة 70 من قانون الاجراءات الجبائية يتم بموجبه تبادل وجهات النظر بين الطرفين.

كما يمكنه الاستفادة بعد ذلك من الحق في مختلف الطعون الأخرى كالطعن الاداري والطعن الولائي.[1]

[1] حميدي شريفي الجيلالي، التحقيق الجبائي والمحاسبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم التجارية، جامعة عبد الجميد ابن باديس ،مستغانم،2017-2018،ص.25.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا للفصل الأول نستخلص أن الرقابة الجبائية تعد من أهم الاجراءات التي تسمح للإدارة الجبائية من التأكد من صحة التصريحات الجبائية المقدمة من طرف المكلفين، وكذا التطبيق الميداني للقوانين الجبائية، إذ تعتبر أداة قانونية في يد الإدارة تسعى من خلالها إلى مراقبة المكلفين في تأدية واجباتهم الضريبية، وتعمل على اكتشاف كل الأخطاء والمخالفات المسجلة بهدف تسويتها وإعادة تقويمها.

ولتحقيق الأهداف المرجوة من هذه العملية، فقد عمل المشرع الجبائي على تنظيم سيرها وعملها وذلك بإسناد مهمة القيام بها الى أجهزة مختصة في ذلك، كما قام بسن جملة من القوانين التي تعد معلما لكل من المكلف والادارة الجبائية في آن واحد، بهدف تنظيم العلاقة التي تربط بينهما بجعلها مقننة، لذا عمل على منح جملة من الصلاحيات للأعوان المراقبين تسهيلا لأداء مهامهم، وفي نفس الوقت فرض على المكلف بالضريبة عدة التزامات.

كما تأخذ الرقابة الجبائية طرق عديدة يتوجب استعمالها في الوقت المناسب وحسب اهميتها كونها تهدف أساسا إلى التأكد من صحة ومصداقية التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة والتي تتمثل في اشكال الرقابة الجبائية.

الفصل الثاني:

التحقيق المحاسبي التحقيق المحاسبي ومدى مساهمته في دعم الرقابة الجبائية

تمهيد:

تعد الرقابة الجبائية وسيلة هامة في يد الادارة الجبائية تستعملها للتأكد من مدى التزام المكلفين بالخضوع لمختلف الضرائب والرسوم المحددة قانونا، ومن أجل مراقبة كل من يسعى للتهرب والتملص عن دفع ما عليه من ديون لصالح الخزينة العمومية ، وتأخذ الرقابة الجبائية عدة أشكال من بينها الرقابة المعمقة(الرقابة الخارجية) والتي تشمل ثلاثة أشكال من التحقيقات (التحقيق في المحاسبة، التحقيق المعمق في الوضعية الاجمالية الشاملة، التحقيق المصوب)، ويعتبر التحقيق المحاسبي أكثر الأشكال استعمالا على أرض الواقع حيث وضع المشرع الجبائي جملة من الاجراءات ونص على ضرورة اتباعها لان الاخلال بها يؤدي إلى بطلان العملية الرقابية.

وسنتطرق من خلال هذا الفصل للمباحث التالية:

المبحث الأول: عموميات حول التحقيق المحاسبي

المبحث الثاني: أثر التحقيق المحاسبي على فعالية الرقابة الجبائية

المبحث الأول: عموميات حول التحقيق المحاسبي

تراقب الإدارة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو إتاوة أو رسم، وتدقق المصلحة المسيرة في التصريحات الجبائية، ويجوز لها أن تطلب كتابيا من المكلفين بالضريبة كل المعلومات أو التبريرات أو التوضيحات المتعلقة بالتصريحات المكتتبة .

المطلب الأول: مفهوم التحقيق المحاسبي وأهدافه

إن الحديث عن التحقيق المحاسبي وأهميته ينبغي أن يتم بعد وضع تعريف للتحقيق المحاسبي.

الفرع الأول :تعريف التحقيق المحاسبي

من الضروري إعطاء مفهوم عام للتحقيق المحاسبي، بحيث عرفه **دانيال ريشر** على أنه: " مجموع العمليات التي لها غرض الفحص في عين المكان لمحاسبة مؤسسة ما، ومقارنة النتائج مع بعض المعطيات المادية بهدف مراقبة مدى سلامة ودقة التصريحات المكتتبة وعند انقضاء الحال فإنه يمكن الالتجاء إلى الإجراءات الضرورية لتحقيق التعديلات اللازمة".[1]

[1] Daniel Richer, Les Procédures Fiscales, Presses Universités De France, France,1990,P25.

ويعرف على أنه: "فحص التصريحات وكل السجلات والوثائق ومستندات المكلفين بالضرائب الخاضعين لها، سواء كانوا ذو شخصية طبيعية أو معنوية، وذلك بقصد التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية".[1]

والتحقيق في المحاسبة حسب نص **المادة 20-1 من قانون الإجراءات الجبائية** على أنه : "مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المتعلقة بسنوات مالية مقفلة ". [2]

كما نصت عليه المادة 20 على أن: "التحقيق في المحاسبة هو مجموعة العمليات التي تستهدف منها مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلف بالضريبة وفحص محاسبته مهما كانت طريقة حفظها، والتأكد من مدى تطابقها مع المعطيات المادية وغيرها حتى يتسنى معرفة مدى مصداقيتها".[3]

وهناك من الباحثين من يعتبر التحقيق المحاسبي بأنه: "مجموعة العمليات التي تهدف الى تحقيق بعين المكان في محاسبة المؤسسة، ومطابقة مؤشرات بعض المعطيات المحصلة من داخلها وخارجها، من أجل مراقبة صحة ومصداقية التصريحات المسجلة".[4]

[1] لياس قلاب ذبيح، مساهمة التحقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مرجع السابق، ص.20.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب ، قانون الإجراءات الجبائية، سنة 2021، ص9.

[3] القانون رقم 08/21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، المادة 20 الفقرة 01، قانون الاجراءات الجبائية ، المتضمن قانون المالية 2009.

[4] بن صالح لمياء وبن طاهر صابرينة، دور التحقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية بالجزائر، دراسة حالة تطبيقية لمديرية الضرائب عين تموشنت، قسم العلوم المالية والمحاسبة، تخصص محاسبة وجباية معمقة، مذكرة ماستر، اشراف قريش محمد، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، 2020-2021، ص43.

وعليه نستخلص ان التحقيق المحاسبي هو استعمال كل الطرق والوسائل والكيفيات التي تساعد المحقق من التأكد من صحة وثبوتية التقييدات المحاسبية باعتبارها الركيزة الاساسية التي تبنى عليها النتيجة ويؤسس بها الوعاء الضريبي.

الفرع الثاني: اهداف التحقيق المحاسبي

تسعى الإدارة الجبائية من خلال عملية التحقيق المحاسبي إلى التأكد من صحة ومصداقية التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلفين الخاضعين للضريبة ومن بين أهداف التحقيق المحاسبي نذكر الاتي:

- يهدف التحقيق المحاسبي الى تمويل الخزينة العمومية،[1]

- تعديل الأسس الخاضعة للضريبة سابقا،

- ابراز كل الأخطاء والاغفالات في محاسبة المكلف بغرض التأكد من صحة الوعاء الضريبي الخاضع،

- التأكد والتحقق من مدى احترام تطبيق المؤسسات القوانين الجبائية،

- كشف الأمور الغير الصحيحة وبصفة خاصة التي لها تأثير في الجانب الجبائي،

[1] محمد فيصل كامل وطارق ربح الله، استخدام التحقيق المحاسبي في تعديل الأسس الخاضعة للضرائب والرسوم، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة العربي تبسي، تبسة،2015-2016، ص.38.

– يضمن حقوق المكلف بدءا بالإشعار الاولي للتحقيق وانتهاء بتتبع النتائج النهائية للمكلف بالضريبة، [1]

– صدق المحاسبة بمقارنتها مع مختلف المعطيات المتاحة والوثائق الثبوتية،[2]

– معاقبة المكلفين الذين لا يحترمون الآجال القانونية عند ايداعهم لتصريحاتهم الجبائية،

– التأكد من صحة ونزاهة التصريحات المكتتبة من طرف المكلفين بالضريبة،

– كشف الثغرات القانونية والنقص الموجود في التشريعات والعمل على تصحيحها،

– إعداد الاحصائيات عن نسب التهرب الضريبي،

– تحقيق مبدأ المساواة أمام الضريبة اتجاه الأشخاص المتهربين ضريبيا،[3]

– خلق الانتماء الطوعي للمكلفين بالضريبة،

– قمع التهرب الضريبي من خلال اكتشاف الاشخاص المتملصين من واجباتهم الضريبية،

[1] ولهي بوعلام، نحو اطار المقترح لتفعيل اليات الرقابة الجبائية للحد من اثار الأزمة حالة الجزائرية، مداخلة بملتقى علمي دولي، الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومية العالمية، سطيف، الجزائر، 2009، ص.8.

[2] عثماني مصطفي، نظام المعلومات ودوره في تفعيل الرقابة الجبائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحيى فارس ، المدية، الجزائر، 2008، ص.174.

[3] تبكيوت فاطمة وسماعيلي زهية، دور التحقيق المحاسبي في مكافحة الغش والتهرب الضريبيين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2016-2017، ص.ص.14-15.

المطلب الثاني: خصائص التحقيق والمحقق المحاسبي

الفرع الأول: خصائص التحقيق المحاسبي

يمكن إبراز أهم خصائص التحقيق المحاسبي في النقاط التالية:

– يتم وفق برنامج محدد مسبقا(مبرمج) ويكون غير فجائي بالنسبة للمكلف نظرا لإلزامية إعلامه بخضوعه لعملية التحقيق المحاسبي قبل مباشرة تنفيذه من طرف المحقق.

– يتم التحقيق في الدفاتر المحاسبية والوثائق المحاسبية بعين المكان، ماعدا في حالة طلب معاكس من طرف المكلف بالضريبة، يوجه كتابيا وتقبله المصلحة أو في حالة القوة القاهرة يتم إقرارها قانونا من طرف المصلحة.

– يهدف إلى فحص الدفاتر المحاسبية للمكلف بالضريبة ويمتاز بالدقة والعمق، ويشمل جميع أنواع الضرائب التي يخضع لها المكلف للسنوات الاربعة الاخيرة للنشاط.

– لا يمكن إجراء التحقيقات في المحاسبة إلا من طرف أعوان الادارة الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل والذين يتميزون بالكفاءة والخبرة في المحاسبة.

– تختص فرق التحقيق التابعة للمديرية الفرعية للرقابة الجبائية بتنفيذ هذا الشكل الرقابي على المستوى الولائي، أما على المستوى الجهوي فتتولى مصلحة الأبحاث والمراجعات الجهوية مهمة تنفيذه.

الفرع الثاني: خصائص المحقق المحاسبي

أولا– المؤهلات:

يجب على المحقق المختص في التحقيق المحاسبي أن يمتلك كفاءات مهنية ملائمة والمتمثلة في:

- معرفة طرق وأساليب التحقيق المحاسبي.

- معرفة الشكل القانوني للوحدة الاقتصادية محل التحقيق.

- مهارات الاتصال مع كل أطراف عملية التحقيق.

- معرفة المبادئ الاساسية المتعارف عليها في علم المحاسبة والتحقيق.[1]

ثانيا: الاستقلالية

حيث نصت المادة 45 من الأمر المطبق رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بالقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية:" منع كل موظف مهما كانت وضعيته في السلم الاداري أن يمتلك داخل التراب الوطني او خارجه، مباشرة أو بواسطة شخص اخر بأي صفة من الصفات مصالح من طبيعتها أن تؤثر على استقلالية، أو تشكل عائقا للقيام بمهمته بصفة عادية في المؤسسة تخضع لرقابة الادارة الجبائية التي تنتمي اليها أو لها صلة مع هذه الادارة".[2]

أي أن المحقق المحاسبي يكون محايدا في قراره، ومستقلا ماديا ومعنويا ولا يكون في موضع تبعية قد تؤثر على تسوية أهدافه.

[1] ناصر بوحجام محمد، دور التحقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2016،ص.34.

[2] دليل اخلاقيات المهنة لموظفي المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2016، ص.10.

ثالثا: السرية المهنية

يتعين على عون الادارة الجبائية لالتزام بالسر المهني، إذ يمنع عليه إفشاء أو تمكين الغير من الإطلاع على أية وثيقة أو خبر يحوزة أو يطلع عليه بحكم ممارسته الوظيفة، إلا إذا اقتضت ضرورات المصلحة ذلك.[1]

رابعا: الكفاءة الملائمة

لكي تتم عملية التحقيق على أفضل ما يكون فإن المحقق يجب أن تتوفر لديه الكفاءة العلمية والخبرة العملية في مجال عمله كمحقق، ولكي يتم التحقيق بدرجة مقبولة وملائمة فان المحقق يجب أن يكون مؤهلا للتحقيق في محاسبة المكلف، أي يجب أن يكون حاصلا على التأهيل اللازم في المحاسبة والتحقيق.

خامسا: بذل العناية المهنية اللازمة

من الصفات المميزة للمهنيين الممارسين بذل العناية المهنية اللازمة للحصول على الادلة والقرائن الملائمة وتقييمها بغرض الوصول الى رأي موضوعي في عملية التحقيق، ويعني أن يقوم المحقق المحاسبي بالمجهودات المناسبة خلال كل مرحلة من مراحل التحقيق، أي عند إعداد برنامج التحقيق وعند تنفيذ إجراءات التحقيق، ولتغطية أي تقصير يمكن أن يقع فيه المحقق الكفء يجب أن يتصف ببعض الصفات الأخلاقية منها:[2]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، دليل اخلاقيات المهنة لموظفي المديرية العامة للضرائب، ص.13.

[2] غوماري زينب وفضيل جمعة، الكفاءة المحاسبية للمدقق الجبائي ودورها في الحد من الغش الضريبي ، دراسة ميدانية بمديرية الضرائب أدرار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التجارة، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر،2017-2018، ص.13.

- الأمانة والنزاهة.

- الصدق والدقة في الأقوال والأفعال.

- اللياقة بمعنى حسن المعاملة والتصرف مع المكلف سواء عند طرح الاسئلة أو عند اكتشاف الأخطاء.

المبحث الثاني: مراحل التحقيق المحاسبي

قبل البدء في عملية التحقيق تقوم الادارة الجبائية بمهام أساسية وضرورية والتي توفر الشروط اللازمة للسير الحسن لهاته العملية، وذلك من خلال تحديد الملفات التي تخضع لعملية الرقابة وكذا المعايير الواجب توفرها في هذه الملفات، وسيتم ذكر هذه المراحل والمعايير وهي:

المطلب الأول: المرحلة التحضرية لعملية التحقيق المحاسبي

يستوجب على المحققين اتباع الاجراءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، وإلا يجعلها تحت طائلة البطلان.

أولا: برمجة التحقيق المحاسبي

تتم برمجة المكلفين الذين يخضعون لعملية الرقابة المحاسبية وفق قواعد إجرائية ومعايير إنتقائية محددة من طرف الادارة المركزية، وتتولى المديريات الجهوية للضرائب والمصالح المركزية للمديرية العامة للضرائب بإعداد ومتابعة وتنفيذ هاته البرامج.

1- اجراءات إعداد برنامج التحقيق المحاسبي:

يتم إعداد قائمة المكلفين الذين سيكونون محل المراقبة من قبل المديرية الولائية للضرائب التي لها علاقة مباشرة مع المكلفين، بحيث يكلف رؤساء المفتشيات بإرسال اقتراحات إلى المديرية الفرعية للرقابة الجبائية الولائية كل نهاية سنة، ويقوم المدير الولائي بالتشاور معها، ثم ترسل الى المديرية الجهوية للضرائب قصد اعداد قائمة مؤقتة ثم تحول الى المديرية البحث والمراجعات بالضبط إلى المديرية الفرعية للبرمجة.

ويمكن تلخيص برمجة المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية:[1]

– اقتراح ملفات المكلفين للمراقبة في مفتشية الضرائب ثم ارسالها للمديرية الولائية للضرائب،

– إرسال قائمة برنامج مراقبة الى المديرية الجهوية للضرائب،

– إرسال قائمة برنامج المراقبة إلى مديرية البحث والمراجعات من أجل قبولها للتحقيق.

– تنفيذ برنامج المراقبة من طرف مصالح البحث والمراجعات.

– تنفيذ برنامج المراقبة من طرف المديرية الولائية من خلال المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.

– تنفيذ برنامج المراقبة لدى المكلفين من طرف مديرية الرقابة الجبائية.

– استخراج جداول التسوية بعد تقرير نهاية التحقيق.

– إرسال الجداول الضريبية الى القباضة للتحصيل.

– تسديد الحقوق والغرامات من طرف المكلف.

– تنفيذ المراقبة لدى المكلف.

1– معايير انتقاء المكلفين:

[1] ناصر بوحجام محمد، دور التحقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، دراسة ميدانية بمديرية الضرائب لولاية بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2015–2016،ص.37.

تعتبر عملية برمجة الملفات من قبل الادارة الجبائية هي الخطوة الاولى والتمهيدية في برمجة التحقيق المحاسبي حيث تخضع الى مقاييس ومعايير أهمها:

- أهمية رقم الاعمال المصرح به للسنتين الاخيرتين أو الاربع سنوات الاخيرة.
- تكرار التصريح بالخسارة في نتائج المكلفين بالضريبة.
- الزيادة السريعة في مستوى معيشة مسير المؤسسة وغير مطابقة للدخل المصرح به.
- ضعف الهامش الاجمالي.
- المؤسسات التابعة لقطاعات الاكثر شهرة وشيوعا بالغش مثلا: الاستيراد والتصدير.
- وجود زيادة في المصاريف وبالتالي التأثير على النتيجة.
- دخول مبالغ هامة الى الحساب البنكي دون تبرير.
- تغيير مقرات الاقامة وتغيير المقرات الاجتماعية للمؤسسات والشركات.
- الاستفادة السابقة من التحفيزات والمزايا الجبائية.
- طبيعة النشاط وأهمية المنتوج في السوق.
- التعديلات المتكررة في القوانين الاساسية للمؤسسة أو الشركة .
- عدم خضوع المؤسسة للتحقيق لمدة طويلة.
- اكتشاف المخالفات ذات الطابع الاقتصادي مع استعمال طرق تدليسية.

المطلب الثاني: التحضير والشروع في عملية التحقيق المحاسبي

أولا: التحضير للتحقيق المحاسبي

قبل شروع المحقق في عملية الرقابة على ملف المكلف محل التحقيق، نصت المادة 20 الفقرة 04 من قانون الاجراءات الجبائية على أنه: "لا بد من إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة المحقق في محاسبته، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير، مدته عشرة أيام، ابتداء من تاريخ استلام هذا الاشعار،[1] وفي المقابل يقوم المحقق ببعض الأعمال التمهيدية على مستوى مكتبه لإجراء عملية الرقابة المحاسبية وتتمثل في:

- سحب ملف المكلف من المفتشية التابع إقليما لها.
- دراسة الملف الجبائي للمكلف الخاضع للضريبة.
- الاطلاع والإلمام بجميع المعلومات التي تخص النشاط محل التحقيق.

1- سحب وفحص الملفات الجبائية:

يقوم العون المحقق بسحب ملف المكلف من المفتشية التابع لها إقليميا، كما يقوم بفحصه من حيث التصريحات الجبائية السنوية لهذا الأخير من حيث مدى ضبط تواريخ الايداع هذه التصريحات، سواء كونها تصريحات مودعة قانونا وبطريقة منتظمة وفي تاريخها المحدد، أو المؤجلة قانونا وبطريقة غير منتظمة، أو حتى لم تودع أصلا.[2]

[1] المادة 20 الفقرة 04، قانون الاجراءات الجبائية ،ص.8.

[2] بن صالح لمياء وبن طاهر صابرينة، دور التحقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية بالجزائر ، مرجع سابق،ص.56.

1- دراسة الوثائق التقنية المتعلقة بالنشاط:

يقوم العون المحقق بتفحص وبشكل مفصل ملف المكلف بالضريبة وذلك بالاعتماد على إعداد الكشوفات لمجموعة من الوثائق من أجل معرفة الشكل الخارجي للمحاسبة قبل استلامها، من حيث أهمية رأس المال المؤسسة وتطوراته، وجميع الامكانيات التي تمتلكها المؤسسة.[1]

2- الاطلاع على المعلومات من مصادر خارجية:

من أجل الالمام والاحاطة بكل الجوانب المحيطة بالوضعية الحقيقة للمكلف (طبيعي أو معنوي) محل المراقبة يعمد العون المحقق إلى إجراء بعض البحوث الخارجية محاولا جمع أكبر قدر من المعلومات التي بوسعها تسهيل عملية الرقابة وذلك باستعمال حق الاطلاع على المؤسسات العامة والخاصة نذكر منها : البنوك ، الممولين، الإدارات العمومية، الموردين، الزبائن، مصالح الجمارك، مديرية التجارة ومصالح أخرى.

ثانيا: الشروع في تنفيذ التحقيق

بعد إنهاء العون المحقق من عملية البحث وجمع المعلومات التي قد تساعده في أداء مهمته، يشرع في عملية التحقيق حيث يقوم بإرسال وثيقة الاشعار بالتحقيق الى المكلف بالضريبة والتي تعد الضوء الأخضر لبداية عملية التحقيق والتي تسمح للمحقق بمواصلة التحقيق والقيام بكل الإجراءات القانونية المتاحة له من بينها التدخل الميداني.

1-اشعار بالتحقيق:

[1] ناصر بوحجام محمد، دور التحقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مرجع سابق، ص.ص40-41.

يقوم العون المحقق بإرسال إشعار بالتحقيق للمكلف يعلمه فيه بعملية خضوعه للرقابة مع منحه مدة عشرة (10) ايام للتحضير ويجب أب يكون هذا الاشعار مفصل إذ يحوي على عنوان واسم الكلف الخاضع للتحقيق، النشاط الممارس، الفترة المعنية بالتحقيق، الضرائب التي سوف تراقب. [1]

يرسل الاشعار بالتحقيق برسالة محفوظة أو يسلم مباشرة للمكلف بالضريبة مرفوقا بإشعار بالاستلام، وعدم قبول استلام الاشعار لا يمنع من إجراء عملية التحقيق، ففي هاته الحالة يلجأ المحققون إلى الاخضاع التلقائي، بحيث يخول القانون ذلك.

2- التدخل في عين المكان:

نصت عليه المادة 20 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجبائية على أن:" التحقيق في الدفاتر والوثائق المحاسبية يتم بعين المكان وكاستثناء وجود ظروف قاهرة يطلب المكلف من المصلحة المختصة طلب كتابيا وإن تقبله المصلحة.

ومرحلة التدخل في عين المكان تعتبر نقطة البداية لعملية التحقيق، فمن خلالها يتم إجراء المحادثات مع مسيري المؤسسة الخاضعة للرقابة، وتتعلق بالتنظيم العام للمؤسسة ووسائلها ومتابعيها في السوق وزيارة المحلات والمصانع التي تساعد المحقق في جمع المعلومات والمعطيات التي تستعمل في فحص المحاسبة من خلال متابعة الانتاج، المخازن، الاستثمارات، وتقنيات التصنيع.

3- فحص المحاسبة من حيث الشكل والمضمون

[1] عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012 ، ص.99.

- التحقيق في محاسبة المكلف من حيث الشكل:

إن الرقابة الجبائية الشكلية لمحاسبة المكلف تتمثل في المعاينة المادية للدفاتر والسجلات المحاسبية الموضوعة تحت تصرف العون المحقق والخاصة بسنوات التحقيق، للتأكد من وجود وصحة الدفاتر والوثائق المحاسبية الملزمة قانونيا والتي حددها القانون التجاري الجزائري في المواد من 9 إلى 12.[1]

حتى تكون المحاسبة منتظمة من حيث الشكل يجب أن تتوفر على الشروط التالية:[2]

1- يجب أن تكون كاملة ومنتظمة:

نصت المواد من 9 الى 12 من القانون التجاري الجزائري والقانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي على الدفتر المحاسبية التي يجب أن تحتويها محاسبة المكلف وتتلخص هاته الدفاتر فيما يلي:

- الدفتر اليومي وتسجل فيه حركات كل من أصول وخصوم وأعباء و منتجات المؤسسة،

- الدفتر اليومي ويتضمن مجموعة حركات الحسابات خلال فترة معينة،

- دفتر الجرد وتنقل فيه الميزانية وحسابات النتائج الخاصة بالمؤسسة،

اضافة الى الوثائق التبريرية لجل الوثائق والمستندات الأصلية التي تثبت القيام بالعمليات فعليا، لا سيما المتعلقة بالمشتريات والمبيعات ، البنك، الصندوق، الخدمات المختلفة...، والتأكد من أنها خالية من كل أشكال التزوير، تحفظ هذه الدفاتر أو

[1] لياس قلاب ذبيح، مساهمة التحقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، نفس المرجع السابق، ص.65.

[2] ناصر بوحجام محمد، دور التحقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مرجع سابق، ص.44.

الدعامات التي تقوم مقامها، وكذا وثائق الثبوتية لمدة عشرة سنوات ابتداءا من تاريخ إقفال كل سنة مالية محاسبية.[1]

2- يجب أن تكون متسلسلة وصحيحة:

ويقصد بهذا أن المحقق يجب أن يتأكد أن المحاسبة تحتوي على مؤشرات متسلسلة وصحيحة، بحيث يتم فحص ميزان المراجعة أو مجموع الجانب المدين أو الدائن لليومية العامة والذي يجب ان يكون مساويا لمجموع الجانب المدين أو الدائن لدفتر الأستاذ، هذا التساوي يتم ملاحظته بناءا على ميزان المراجعة المعد قبل وبعد الجرد، وعلى المحقق التأكد من التجانس بين مجاميع ميزان المراجعة واليومية العامة من جهة، وتجانس ميزان المراجعة مع دفتر الأستاذ من جهة أخرى، وفي حالة عم تساوي موازين المراجعة على المحقق ان يستدعي المحاسب للبحث في أصل الاختلال، لكن عندما يتبن أنها بشكل واضح ممارسات تدليسية، يمكن له أن يرفض المحاسبة، كما أن فحص حساب الصندوق مطلوب حيث أن وجود رصيد دائن يعد سببا لعدم دقة المحاسبة.[2]

3- يجب أن تكون مقنعة:

تكون المحاسبة مقنعة إذا كانت مجمل الكتابات المحاسبية يمكن تبريرها بالمستندات ووثائق الثبوتية، حيث على المكلف ان يبرر الكتابات المحاسبية عن طريق تقديم وثائق اسمية حقيقية ووثائق الجرد للمواد والمنتجات الموجودة في المخزن، وهذا شرط لصحة المعلومات المحاسبية، حيت تبرر المشتريات عن طريق الفواتير المستلمة من قبل المورد، والتي يجب أن تكون مدعومة بوثائق وتبريرات كأصل الفاتورة، وصولات الصندوق ،

[1] بن صالح لمياء وبن طاهر صابرينة، دور التحقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية بالجزائر، ص.59.

[2] ناصر بوحجام محمد، دور التحقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مرجع سابق، ص.48.

وصولات الاستلام، سجل الأجور....، إضافة إلى ذلك فإن المعلومات المحاسبية التي لم ترفق بجرد البضائع والسلع أو الأشغال الجارية لا يمكن ان تعتبر كاملة ومقنعة، وكذلك المبيعات يجب أن تكون مفوترة، وأي عيب في هذه الوثائق يجرد المعلومات المحاسبية من صفة الاقناع ويمكن رفضها بسبب ذلك.[1]

- التحقيق في محاسبة المكلف من حيث المضمون

يسعى المحقق في إطار عملية التحقيق إلى التركيز على النقاط التي لها تأثير على تحديد النتيجة، بحيث يلجأ إلى دراسة معمقة ومفصلة للحسابات الرئيسية والفرعية وخاصة حسابات الميزانية وحسابات الاستغلال التي يكثر فيها التلاعب ومحاولات الغش والتهرب الضريبيين نظرا لكونهما عنصر مساهم في تحديد الربح الاجمالي، كما أن هذه العملية تهدف إلى التأكد من مصداقية المعلومات المحاسبية كالمشتريات ، المخزونات والمبيعات وغيرها من الحسابات الأخرى .

1- مراقبة المعطيات والبيانات المحاسبية:

إن كل من حسابات المشتريات ، المخزونات والمنتجات قيد التنفيذ والمبيعات تعد من العناصر التي تؤثر في تكوين الربح الخام لذلك تكون تلك الحسابات محل تحقيق المركز.

- مراقبة المشتريات: يمكن أن يلجأ المكلف بالضريبة إلى طريقتين للتلاعب في حساب المشتريات وهما تضخيم او تخفيض المشتريات .

[1] سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص.131.

- **مراقبة المخزونات والأشغال قيد التنفيذ:** مهما كانت الطرق المستعملة في التلاعب بقيم المخزونات فهي تهدف في النهاية إلى التوصل الى تخفيض الربح الخام والربح الصافي.

- **مراقبة المبيعات:** يعتمد المحقق على فواتير البيع، وصولات التسليم، الدفاتر المحاسبية للزبائن لكشف الاختلالات الحادثة في المبيعات، ما يستعمل المحقق حق الاطلاع وغيرها من الوثائق.[1]

- **مراقبة حسابات الميزانية:** قبل مباشرة التحقيق في حسابات الميزانية، على المحقق أن يتأكد من مطابقة حسابات الميزانية مع ميزان المراجعة بعد الجرد ومع ما سجل في سجل الجرد وأرصدة حسابات الميزانية الموجودة في دفتر الأستاذ، وعموما تتم عن طريق السبر (sondage)، والتأكد من أن النفقات مبرة بواسطة الفواتير أو أي وثيقة أخرى يقوم بها عن طريق فحص أصول وخصوم الميزانية. [2]

- **مراقبة حسابات النتائج:** بعد القيام بمراقبة حسابات الميزانية على المحقق أن يراقب صحة الاكتتابات المحاسبية الي يتضمنها جدول النتائج والمتمثلة في التكاليف والايرادات من أجل الكشف عن الأخطاء والنقائص حتى يتم أخذها بعين الاعتبار عند إعادة تأسيس فرض الضريبة.[3]

[1] بن عمارة منصور، أنواع وإجراءات الرقابة الجبائية، مرجع سابق، ص.ص.152.153.

[2] بن صالح لمياء وبن طاهر صابرينة، دور التحقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية بالجزائر، مرجع سابق، ص.59.

[3] بن صالح لمياء وبن طاهر صابرينة، دور التحقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية بالجزائر، مرجع سبق ذكره، ص.61.

المطلب الثالث: المرحلة الختامية لعملية التحقيق المحاسبي

إن التدخل في عين المكان ومعاينة وضعية المكلف وكل ما يتعلق بنشاطه والمراجعة المحاسبية للدفاتر من حيث الشكل والمضمون، تمكن العون المحقق من استخلاص نتيجة رفض أو قبول المحاسبة وفي كلتا الحالتين فإن المحقق ملزم بإرسال نسخة من هذه النتائج الى المكلف بالضريبة مبينا له فيها التجاوزات الضريبية المكتشفة، والطرق المعتمدة في إعادة تأسيسها.[1]

الفرع الاول: نتائج التحقيق في المحاسبة

1- قبول المحاسبة

تقبل محاسبة المكلف إذا كانت مطابقة لأحكام القانون التجاري ومبادئ النظام المالي المحاسبي وصحيحة من حيث الشكل والمضمون، ويكون قبول المحاسبة اما:

- قبول صريح:

وهذا عندما تكون محاسبة المكلف منتظمة ومقنعة وصادقة، وبالتالي فهو ملزم بإشعار المكلف بالضريبة بنتائج التحقيق، دون إجراء أية تقويمات عن طريق تسليم إشعار بغياب التقويم.

- قبول نسبي:

[1] بن معتوق خالد وميلي محمد الأمين، إجراءات التحقيق المحاسبي في إطار الرقابة الجبائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، علوم تجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2016-2017، ص.28.

وهذا عند تسجيل بعض التجاوزات والانحرافات من قبل المكلف، وفي هذه الحالة يقوم العون المحقق باللجوء الى إجراءات التقويم الثنائي والمقصود بها أن يكون اتصال بين الخاضع للضريبة والمحقق الجبائي للنقاش وإبداء ملاحظات المكلف حول الانحرافات المسجلة، ثم يقوم العون المحقق بإعادة تأسيس رقم الأعمال الخاضع ويجب عليه إبلاغ المكلف بهذا التقييم، وذلك عن طريق الاشعار بالتقويم الأولي، مع منحه مدة أربعين (40) يوما للرد على هذا التقويم.[1]

2- رفض المحاسبة:

بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف الإدارة الجبائية من خلال اشعار المكلف الا أنه يرفض تقديم محاسبته، فإن على المحقق أن يقوم بالإجراءات التالية:

- تحرير محضر بعدم تقديم المحاسبة يدعي بموجبه المكلف بالضريبة للتأشير عليه،

- يحب أن يكون موضوع اعتذار يدعي بموجبه المكلف لتقديم المحاسبة في أجل لا يزيد عن ثمانية أيام ويتم الرفض المحتمل لإمضاء المحضر.

- في حالة رفض تقديم المحاسبة بعد انقضاء لجل ثمانية أيام يتم التقديم التلقائي لأسس فرض الضريبة على المكلف دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها حسب ما تقتضيه المادة 44 من قانون الاجراءات الجبائية.[2]

[1] ناصر بوحجام محمد، دور التحقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مرجع سابق، ص.61.

[2] بن صالح لمياء وبن طاهر صابرينة، دور التحقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية بالجزائر، مرجع سبق ذكره، ص.62.

ولقد نصت **المادة 43 من قانون الاجراءات الجبائية والمادة 191 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة** على الحالات التي يتم فيها رفض المحاسبة من طرف الادارة الجبائية والتأسيس التلقائي للوعاء الضريبي وذلك عندما:

– يكون مسك الدفاتر المحاسبية غير مطابق لأحكام المواد من 09 إلى 11 من القانون التجاري والشروط وكيفية تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد وغيرها من التشريعيات والتنظيمات المعمول بها،

– لا تحتوي المحاسبة على أي قيمة مقدمة بسبب انعدام وثائق الثبوتية،

– تتضمن المحاسبة أخطاء أو إغفالات أو معلومات غير صحيحة ومتكررة في عمليات مرتبطة بالعمليات المحاسبة.

3– فرض الضريبة تلقائيا:

يمكن أن تلجأ الادارة في بعض الحالات، إلى تحديد التلقائي للضريبة ، ويتم ذلك على وجه الخصوص عندما:[1]

– يتعرض المكلف بالضريبة إلى إجراء الرقابة الجبائية سواء بسبب فعله أو بسبب تدخل أو حضور الغير الذي يقوم بالاعتراض وعرقلة إجراءات متابعة عمليات الرقابة،

– لم يقم المكلف بالضريبة بإيداع في الآجال المحددة التصريح الخاص بالمداخيل (الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والضريبة على الارباح غير التجارية) أو

[1] اجراءات الرقابة الجبائية، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، نشرة 2021.

التصريح المتعلق بالضريبة على أرباح الشركات أو التصريحات الخاصة بالرسم على القيمة المضافة،

- لم يقدم المكلف بالضريبة محاسبته أو كانت محاسبته محل رفض،

1- اعادة تشكيل رقم الاعمال(القواعد الضريبية)

يلجأ المحقق إلى إعادة تأسيس رقم الأعمال الخاضع للضريبة وذلك باستخدام طرق عدة تختلف باختلاف طبيعة ونوع نشاط المؤسسة محل التحقيق وكذا الطرق المتبعة للغش من طرف المكلفين بالضريبة:

- بالنسبة لقطاع الانتاج

تعد تجربة الانتاج "test de production " هي ضرورية لمعرفة حقيقة ودور الانتاج والنفقات الداخلة في عمليات الانتاج والمتعلقة بطريقة مباشرة في تكوين فائض القيمة، مع معرفة نسبة الفضلات والخسارة التي تتمخض من هذه العملية، وامكانية إدخال الفضلات في دورة اخرى من الإنتاج أم لا. وتحديد نسبة الاستخراج الفعلية، مع مراعاة معدل الرطوبة بالنسبة للمواد التي تتأثر بالماء فتسترخي وتأخذ زيادة في الوزن، ونسبة التجفيف بالنسبة للمواد التي تحترق بفعل الحرارة فينخفض وزنها.[1]

- بالنسبة لقطاع التجارة "الشراء وإعادة البيع"

تعتمد طريقة الحساب المادي مع تطبيق معامل الاخفاء، حيث عينات من المواد الواسعة التداول في نشاط المكلف واستخراج الفعلي ومقارنته بالاستهلاك المصرح به مع

[1] رشيد ونادري، دور الرقابة الجبائية في مكافحة الغش "حالة الجزائر"، مذكرة الماجستير، إشراف التوهامي طواهر، جامعة الجزائر، الجزائر،2002،ص.8.

مراعاة حركة المخزون "المخزون الاولي + المشتريات – المخزون النهائي"، واستخراج الفرق الكمي الذي لم يظهر الاستهلاك المصرح به "المبيعات المصرح بها"، وعليه اعتبار هذا الفارق كميات المواد غير مصرح بها وغي مباعة ومطابقتها نسبيا مع الكميات المباعة المصرح بها لتعطي النسبة المخفية taux de dissimulation، ويتم تعميم هذه النسبة على رقم الأعمال المصرح به لاستخراج رقم الأعمال المخفي.[1]

- بالنسبة لقطاع البناء والأشغال العمومية

بالنسبة لهذا النشاط يقوم المحقق بمقارنة المبالغ النقدية الداخلة لحساب المكلف وتصريحاته، إضافة إلى حساب الكميات المستهلكة من المواد واللوازم المصرح بها في وضعيات الأشغال مع المواد واللوازم المشترات، وفي حالة وجود فارق يتم حساب هذه المواد المشترات الخارجة عن حاجة المؤسسة رقم اعمال لاعتبار المكلف قد اعاد بيعها بتطبيق هامش ربح معين. [2]

- نشاط الاستيراد

يركز فيه المحقق على حساب تكلفة كل صنف مستورد وذلك عن طريق بطاقات الاستيراد "D10" والتي تتواجد على مستوى مكتب البطاقية والكشوفات بالمديرية الفرعية للرقابة الجبائية، ومقارنتها مع دفتر الجرد، ولدينا حاتين:

[1] شرقي جمعة، الملتقى الوطني حول الرقابة الجبائية في الجزائر، مداخلة بعنوان مسار التحقيق المحاسبي في إطار الرقابة الجبائية، دراسة حالة قضية تحقيق محاسبي بالمديرية الفرعية للرقابة الجبائية لولاية تبسة، الجزائر، 2015-2016،ص.9.

[2] شرقي جمعة، الملتقى الوطني حول الرقابة الجبائية في الجزائر، نفس المرجع سبق ذكره، ص.9.

– حالة القيمة أكبر من المسجلة في الجرد وعندها يقوم المحقق بإعادة إدماج الزيادة في الأرباح مباشرة.

– حالة القيمة أقل من المسجلة في الجرد وعندها يقوم المحقق بإعادة تشكيل رقم الأعمال على الزيادات اللازمة بتطبيق هامش لذلك،[1]

الفرع الثاني: العقوبات المفروضة

يمكن التعبير عن العقوبات الجبائية والجزائية كما هو موضح في الجدولين التاليين:

الجدول رقم(2–1): العقوبات الجبائية

التعليق	نوع العقوبة
إخفاء الحقوق، أخطاء، إغفالات أو سهو	10 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص يقل عن 50.000 دينار جزائري. 15 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص يفوق عن 50.000 دينار جزائري ويقل 200.000 دينار جزائري أو يساويه. 25 % إذا كان مبلغ الحقوق المتملص يفوق ع 200.000 دينار جزائري.
استعمال مناورات تدليسية	في حالة المناورات التدليسية ومنذ قانون المالية 2012 تغيرت معدلات غرامات الزيادة عن ممارسة مناورات تدليسية إذ تحسب معدل الغرامة كالاتي: **معدل الاخفاء =الحقوق المخفية/الحقوق المصرح بها** هذا بالنسبة للضرائب المباشرة فقط أما من الاقتطاع من المصدر والرسم على القيمة المضافة دائما 100 %

[1] رشيد ونادي، دور الرقابة الجبائية في مكافحة الغش "حالة الجزائر"، مرجع سبق ذكره، ص.99.

المصدر: عمارة منصور، أنواع إجراءات الرقابة الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص.166.

الجدول رقم (2-2): العقوبات الجزائية

مبلغ الحقوق المتملص منها	الغرامة	الحبس أو السجن المؤقت
لا يتجاوز 100.000 دينار جزائري	من 50.000 إلى 500.000	-
أكثر من 100.000 دينار جزائري ولا يتجاوز 1.000.000 دينار جزائري	من 100.000 إلى 500.000	الحبس من شهرين إلى ستة أشهر
أكثر من 1.000.000 دينار جزائري ولا يتجاوز 5.000.000 دينار جزائري	من 500.000 إلى 2.000.000	الحبس من ستة أشهر إلى سنتين
أكثر من 5.000.000 دينار جزائري ولا يتجاوز 10.000.000 دينار جزائري	من 2.000.000 إلى 5.000.000	الحبس من سنتين إلى خمسة سنوات
أكثر من 10.000.000 دينار جزائري	من 5.000.000 إلى 10.000.000	الحبس من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات

المصدر: عمارة منصور، أنواع إجراءات الرقابة الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص.166.

ثالثا: إجراءات ما بعد التقويم

أولا: التبليغ الأولي

يقوم العون المحقق من خلاله بتوضيح كل التعديلات والتقويمات التي تم انجازها خلال فترة التحقيق، ويجب أن يكون هذا الإشعار مفصلا ومصاغا بطريقة تسمح للمكلف بفهمه وتسجيل ملاحظاته، ويحتوي التبليغ الأولي على الطرق التي استعملت في التقييم والتي أدت إلى تأسيس وتعديل الأسس الضريبية.

ويستفيد المكلف من حقه القانوني والمحدد بمدة أربعين (40) يوما ابتداء من أول يوم يستلم فيه الاشعار بالتبليغ من أجل الاجابة وابداء رأيه وملاحظاته ،[1] وكذا له الحق في الاستعانة بمستشار من اختياره لمناقشة الأسس والتقويمات التي قامت بها الأدارة الضريبية.

ثانيا: رد وإجابة الخاضع للضريبة

يكون الرد في شكل ارسالية مرفقة بوثائق وتبريرات تبين بعدم رضى المكلف بإعادة التقويم، ويدافع عن حقوقه إذا لاحظ وجود خلل في التسوية ويلتزم العون المحقق بدراسة تلك التبريرات وأخذها بعين الاعتبار في حالة ما إذا كانت مقنعة، مع الاشارة بأن التبليغ يهدف إلى قطع مدة التقادم المحددة قانونا.

للإشارة فإنه بعد انقضاء الآجال القانونية الممنوحة للمكلف من أجل الإجابة والرد نكون أمام الحالات التالية إما:

[1] المادة 20 الفقرة 06 من قانون الإجراءات الجبائية.

-الرد خلال الآجال القانونية:

-الرد خارج الآجال القانونية:

-غياب الرد.

ثالثا: التبليغ النهائي

بعد انقضاء الآجال القانونية واستلام أجوبة المكلف حول التبليغ الأولي، تنظر الإدارة الضريبية في رده وتعديل ما هو منطقي وفي الأخير تقوم بتحرير التبليغ النهائي والذي يكون مكتوب بشكل جيد ومفصل، بحيث لا يمكن تعديله أو تغييره إلا في حالة ما إذا كانت التبريرات مقنعة، ويقوم المحقق بإصدار التبليغ النهائي والأوردة.

رابعا: إصدار الأوردة

بعد إقفال عملية التحقيق يقوم أعوان التحقيق بإصدار بطاقة متابعة، والتي يقوم من خلالها المحقق بحساب الحقوق والغرامات التي تم تأسيسها على عاتق المكلف، والتي ترسل إلى مفتشية الضرائب محل نشاطه، وتقوم هذه لأخيرة بمتابعته والقيام بإجراءات التحصيل وذلك بإرسال الإخطارات.

خامسا: إرسال الإخطارات

هذا من مهام مديرية الضرائب ويرسل في ثلاثة نسخ واحدة ترسل للمكلف والثانية يحتفظ بها في ملف المكلف الثالثة يتم إرسالها إلى قباضة الضرائب للمتابعة و التحصيل.

سادسا: إقفال التحقيق

يقوم العون المحقق بإعداد البطاقية التقنية لنهاية الأشغال وكذا إعداد التقرير النهائي المزود بمختلف الوثائق : الاشعار بالتحقيق، التبليغ الأولي، إجابة المعني، حالة مقارنة الميزانية وجدول حسابات النتائج، التبليغ النهائي ويتم إرسالها الى المديرية الجهوية .

عندما ينتهي التحقيق في المحاسبة الخاصة بفترة معينة، بالنسبة لضريبة أو إتاوة أو رسم أو مجموعة من الضرائب، وباستثناء ما إذا كان المكلف بالضريبة قد استعمل مناورات تدليسية أو أعطى معلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق، لا يمكن للإدارة أن تشرع في مراقبة جديدة لنفس التقييدات المحاسبية، فواتير أو مذكرات بالنسبة لنفس الضرائب والرسوم، وبالنسبة لنفس الفترة.

خلاصة الفصل:

يعتبر التحقيق المحاسبي أحد أشكال الرقابة الجبائية ويتمثل في مجموع العمليات التي تهدف إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلف بالضريبة بعنوان المدة الغير متقادمة، بغية تحري قانونية التسجيلات المحاسبية ومقارنتها مع الوضعية الحقيقية للنشاط الممارس، ويشمل التحقيق المحاسبي مجموع الضرائب والرسوم التي يخضع لها المكلف بالضريبة.

كما تعتبر فعالية التحقيق المحاسبي إحدى المحددات الأساسية لمعرفة مدى قدرتها على تحقيق أهداف الرقابة الجبائية والمتمثلة في مكافحة الغش والتهرب الضريبيين.

الفصل الثالث:

دراسة حالة تحقيق محاسبي بالمديرية الفرعية للرقابة الجبائية

المبحث الأول : تقديم مديرية الضرائب لولاية المدية

سنتطرق في هذا المبحث عن صلاحيات ومهام كل مصلحة

المطلب الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية المدية و دورها الجبائي

وردت العديد من المراسيم والقرارات التي تناولت التعريف بمديرية الضرائب وبيان دورها الجبائي ضمن النظام الجبائي العام للدولة الجزائرية، وفي ما سيأتي سنتطرق إلى التقديم بمديرية الضرائب الولائية لولاية المدية وبدورها في مجال الجباية

أولا: تقديم مديرية الضرائب لولاية المدية

تشمل مديرية الضرائب لولاية المدية خمس (05) مديريات فرعية ، تعمل بشكل متناسق لتحصيل الضرائب و متابعة الغش و التهرب الضريبيين .

- المديرية الفرعية للمستخدمين و الوسائل .
- المديرية الفرعية للمنازعات
- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية
- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.
- المديرية الفرعية للتحصيل.

ثانيا : دورها الجبائي

تضمن المديرية الولائية للضرائب ممارسة السلطة السلمية لمراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب مستقبلا (مفتشيات الضرائب حاليا)، وبهذه الصفة، تسهر على احترام التنظيم والتشريع الجبائي، ومتابعة ومراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها.

وتتولى المديرية الولائية للضرائب على وجه الخصوص ما يلي :[1]

1-في مجال الوعاء :تتولى القيام بالمهام التالية :

[1]

- تنظم جمع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجبائية.
- تصدر الجداول وقوائم المنتوجات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعاينها وتصادق عليها وتقوم النتائج وتعد الحصيلة الدورية.
- تحلل وتقوم دوريا عمل المصالح الخاضعة لاختصاصها، وتعد تلخيصا عن ذلك وتقترح أي إجراء من شأنه أن يحسن عملها.

2-في مجال التحصيل :في مجال التحصيل تتولى المديرية الولائية للضرائب المهام التالية :

- تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والأتاوى.
- تراقب التكفل والتصفية اللذين يقوم بهما كل مكتب قباضة وتتابع تسوية ذلك؛
- تتابع تطور الدعاوى المرفوعة أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل؛
- تضمن الرقابة القبلية وتصفي حسابات تسيير القابضين

3-في مجال الرقابة :في هذا المجال تتولى القيام بما يلي :

- تنظم جمع المعلومات الجبائية واستغلالها؛
- تعد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة وتتابع تنفيذها وتقوم نتائجها؛
- تقوم بالرقابة المقررة فيما يخص القيم والأسعار وتأذن بالزيادة إن اقتضى الأمر ذلك .

4- في مجال المنازعات : تتولى المهام التالية :

- تدرس العرائض وتنظم أشغال لجان الطعن وتتابع المنازعات وتمسك الملفات المرتبطة بها بصفة منتظمة.
- تتابع تطور القضايا المرفوعة أمام القضاء في مجال وعاء الضريبة.

5-في مجال الوسائل :في ما يتعلق بمجال الوسائل، تتولى المهام التالية :

- تقدر احتياجات المديرية من الوسائل البشرية والمادية والتقنية والمالية وتعد التقديرات الميزانية المطابقة لذلك.

- تضمن تسيير المستخدمين والاعتمادات المخصصة لهذه المصالح
- توظف وتعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم.
- تنظم وتطبق أعمال التكوين وتحسين المستوى التي تبادر بها المديرية العامة للضرائب
- تكون رصيدا وثائقيا للمديرية الولائية وتسيره وتضمن توزيعه وتعميمه.
- تسهر على مسك ملفات جرد الأملاك العقارية والمنقولة كما تسهر على صيانة هذه الأملاك وتحافظ عليها.

6- مجال الاستقبال والإعلام :

في إطار مجال الاستقبال والإعلام، تكلف المديرية الولائية للضرائب بما يلي :

- تنظم استقبال المكلفين بالضريبة واعلامهم .
- تنشر المعلومات والآراء لفائدة المكلفين بالضريبة

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية المدية

لقد طرأ على الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب عدة تعديلات نوجزها كالآتي – :

من سنة 1991 إلى غاية سنة 1995كانت تشمل مديريتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للوسائل و العمليات الجبائية
- المديرية الفرعية للمنازعات و المراقبة الجبائية .

كما تم تعديل الهيكل من خلال القرار الوزاري رقم 484/98 المؤرخ في 12 جويلية 1998 الذي أعطى تشكيلة جديدة لهيكل المديرية كالآتي:

- المديرية الفرعية للوسائل؛
- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية و التحصيل؛
- المديرية الفرعية للمنازعات و المراقبة الجبائية

أما بالنسبة لمفتشيه الضرائب توجد تسعة مفتشيات تم إنشائها بصدور القرار الوزاري رقم 199/95 المؤرخ في 29ماي 1995 المتعلق باحداث مفتشيات الضرائب و التي تم تقسيمها حسب موقع الدوائر للولاية .

كما أنه تم استحداث مفتشيه التسجيل و الطابع، وذلك بصدور القرار الوزاري رقم 312/99 المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بانشاء مفتشيات التسجيل و الطابع .

تمت هيكلة المديرية الولائية للضرائب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 327/6 المؤرخ في 19 سبتمبر ،2006 حيث تم تقسيم المديرية الفرعية للرقابة الجبائية و المنازعات إلى مديريتين فرعيتين:

المديرية الفرعية للمنازعات، المديرية الفرعية للرقابة الجبائية وهي مهيكلة على النحو التالي :

المديرية الولائية للضرائب و التي أصبحت تشمل خمسة مديريات فرعية كالأتي

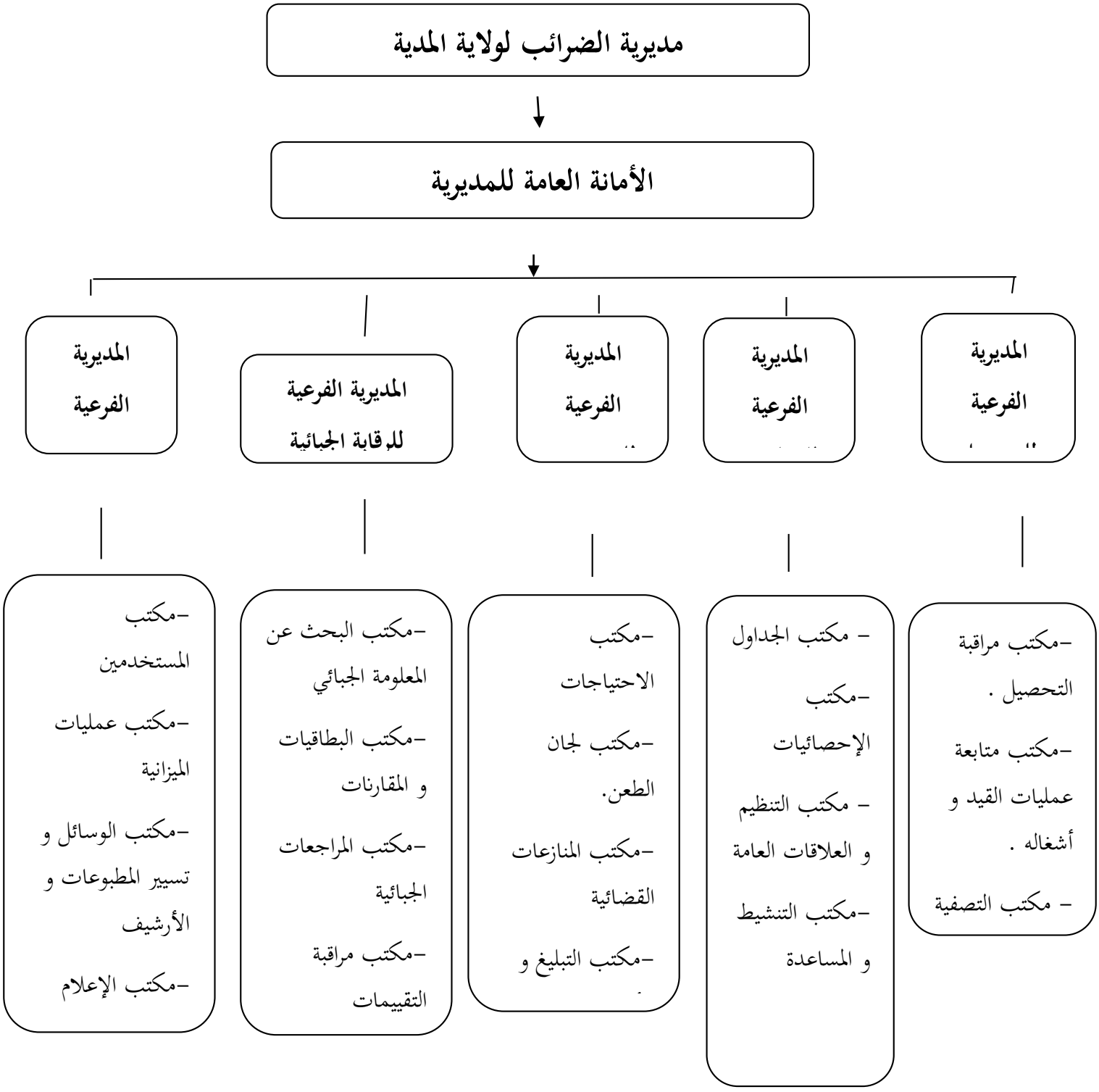
- المديرية الفرعية للوسائل؛
- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية؛
- المديرية الفرعية للمنازعات؛
- المديرية الفرعية للتحصيل؛
- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.

بالاضافة للقرار المؤرخ في 21 فيفري 2009 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، وعلى أساسه تم استحداث هياكل جديدة للضرائب على النحو التالي:

-مركز الضرائب.

-المراكز الجوارية للضرائب.

المخطط رقم 01 : الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية المدية



المصدر : معلومات من طرف مديرية الضرائب

المطلب الثالث : مهام المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

توجد على مستوى كل مديرية ولائية للضرائب مديرية فرعية للرقابة الجبائية ، وتضم مجموعة مكاتب تتمثل مهمتها الأساسية في البحث ، التحري و الرقابة على التصريحات تضم المديرية الفرعية للرقابة الجبائية لولاية المدية أربع مكاتب : مكتب التحقيقات ، مكتب إعادة التقييم ، مكتب البحث عن المادة الخاضعة للضريبة ، مكتب البطاقية و الكشوفات.

1-مكتب التحقيقات : يضم هذا المكتب مجموعة من المحققين في المحاسبة و الذين لديهم رتبة مفتش رئيسي على الأقل ، يشرف على عملهم رئيس فرقة التحقيقات تنحصر مهامهم في :

- إعادة بطاقة خاصة بالمؤسسات و الأشخاص الطبيعيين الذين سيخضعون لعملية التحقيق سواء التحقيق المحاسبي أو المصوب أو التحقيق في مجمل الوضعية الجبائية .
- توزيع القضايا المتعلقة بالتحقيق على المحققين .
- القيام بعملية لتحقيق وفق مايفرضه القانون، مع احترام حقوق المكلفين .
- إعداد جدول الضرائب و الرسوم واجبة الدفع ، بعد مقارنة تصريحات المكلف مع وثائقه المحاسبية و إيجاب الفارق الناتج عن محاولة غش أو تهرب جبائي.

-معالجة شكاوى و احتياجات المكلفين بالضريبة من خلال إعداد اجتماع مع المدير الولائي للضرائب للنظر مرة أخرى في نتائج التحقيق.

2-مكتب إعادة التقويم : يضم هذا المكتب محققي التقويمات و يشرف على عملهم رئيس فرقة التقويمات تتمثل مهام هذا المكتب في :

- إعداد قائمة تحدد أسعار العقارات المبنية و الغير مبنية في الولاية مع مراعاة مكان تواجدها .
- متابعة عقود البيع المصرح بها عند الموثقين.

– مقارنة المبالغ المصـــرح بها في العقود وأســـعار العقارات المحدد مســـبقا من خلال المساحة و الموقع وطور البناء.

– تحديد مبلغ الضـــريبة الواجبة الدفع بناءا على الفارق الناتج عن إعادة تقويم العقارات المبنية و الغير مبنية .

–معالجة شكاوى و احتياجات المكلفين بالضريبة من خلال إعداد لجنة التوافق مع المدير الولائي للضرائب للنظر مرة أخرى في التقويم.

3–مكتب البحث عن المادة الخاضعة للضريبة

تتمثل مهام هذا المكتب فيما يلي :

– إعداد بطاقة خاصة بالجماعات المحلية ، الادارات ، المؤسسات و االشخاص الذين من المحتمل أن تتوفر لديهم المعلومات التي تفيدهم في تأسيس وعاء الضريبة و تحصيلها .

– برمجة التدخلات التي تقوم بها فرق البحث ، و جمع المعلومات و إرسـالها إلى مكتب البطاقية و مقارنة المعلومات.

4–مكتب البطاقية و الكشوفات :

يعمل هذا المكتب على تســجيل جميع الأشــخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يملكون صـفة التاجر مكلف بدفع الضـريبة في سـجل خاص بالمكلفين بالضـريبة ، إضـافة إلى اســتقبال المعلومات من مختلف الجهات و تســجيلها و طباعتها في بطاقيات معلومات توزع على مفتشيات للتحقق من صحة التصريحات .

تســعى المديرية الفرعية للرقابة الجبائية من خلال مكاتبها و بتنســيق جميع الجهود الى الرقابة على تصـريحات المكلفين بالضـريبة و مكافحة الغش و التهرب الضـريبيين لزيادة التحصيل الجبائي من أجل الرفع من الايرادات الجبائية المحلية لتحقيق الصالح العام.

المبحث الثاني : اجراءات التحقيق المحاسبي

سنتطرق إلى التعريف عن محتوى الملف الجبائي الذي بحوزة العون المحقق، ودراسة المحاسبة من ناحية الشكل والمضمون، لغرض التأكد من صحة ومصداقية تصريحات المكلف أو عدمها، وكذا القيام باجراءات التقويم الأولي والتقويم النهائي و إبلاغ المكلف الخاضع للرقابة الجبائية بتلك النتائج.

المطلب الأول: دراسة المحاسبة من حيث الشكل والمضمون

المكلف لضريبة عبارة عن مؤسسة ذات المسؤولية المحدودة (أي شخص معنوي) يمارس نشاط صناعة التحويلية لمادة البلاستيك بالمدية ، أما بخصوص الوضعية الجبائية للمؤسسة، فإن نشاط المكلف بالضريبة يتبع نظام الربح الحقيقي من قبل مركز الضرائب للمدية ، والضرائب المفروضة عليه هي كالتالي :

- الرسم على النشاط المهني (TAP) .
- الرسم على القيمة المضافة(TVA) .
- الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG) .
- الضريبة على الدخل الأجور بخصوص الضريبة .(SALAIRS SUR/IRG)
- الضريبة على ارباح الشركات.

التحقيق جاء بأمر من طرف المديرية الفرعية للرقابة الجبائية وهذا من أجل التحقيق في المحاسبة للفترة الممتدة من 01 جانفي 2017 إلى غاية 31 ديسمبر 2020،والخاصة بالسنوات الأربعة غير المتقادمة وهي كالآتي:.2017-2018-2019-2020 وقد تم إرسال إشعار بالتحقيق(انظر الملحق رقم 01) مع وصل الاستلام ومرفق بميثاق المكلف با لضريبة يشمل التحقيق بالضرائب التالية(IRG ، TVA،S/IRG ، TAP) وضرائب ورسوم أخرى، مع منحه مدة عشرة أيام لتحضير

وثائقه المحاسبية من تاريخ استلام الإشعار بالتحقيق مع إمكانية الاستعانة بوكيل جبائي من اختياره .

وإعلامه بحق الاستعانة بمستشار جبائي من اختياره وإمكانية المثول والحضور معه خلال كل مراحل سير التحقيق المحاسبي، وفق نص المادة 20/4 من قانون الإجراءات الجبائية:" يشير بصراحة تحت طائلة بطلان الإجراء، أن المكلف بالضريبة يستطيع أن يستعين بمستشار من اختياره أثناء إجراء عملية الرقابة ".

وكذلك إعلامه بامكانية طلب تحكيم رئيس مركز الضرائب بالمدية بخصوص الأسئلة والاستفسارات حول عناصر لم يتم توضيحها من قبل المحققين وذلك وارد في نص المادة 20/6 من قانون الإجراءات الجبائية:" التحكيم بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالواقع أو بالقانون، حسب الحالة، من مدير كبريات المؤسسات أو من مدير الضرائب بالولاية أو من رئيس مركز الضرائب أو من رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمرجعات.

ونظرا لقبول رئيس مركز الضرائب المدية لطلبكم حول ممارسة أعوان التحقيق مهامهم المتعلقة باجراءات الرقابة الجبائية لدى مكاتبهم المتواجدة بمركز الضرائب .

ويقوم أعوان التحقيق بتفحص تلك الوثائق من ناحية الشكل والمضمون :

- **فحص المحاسبة من حيث الشكل :**

يقوم العون المحقق بالتأكد إذا ما كانت الوثائق المحاسبية موافقة لما نص عليه القانون من حيث عدم ترك بياض أو تشطيب أو ترك فراغ، كما يجب أن يكون ممضى عليها من قبل رئيس المحكمة المختص إقليميا، وتكون مرقمة ومختومة، وأن تكون المحاسبة مدونة ابتداء من تاريخ بداية النشاط إلى غاية تاريخ التحقيق وبما أن محاسبة المكلف شملت كل هذه الشروط و المنصوص عليها في نص المادة 09 إلى 11 من القانون

التجاري، وكذلك لتوافقها وأسس النظام المحاسبي المالي الجديد(SCF) ، لذلك تم قبولها من حيث الشكل.

- **فحص المحاسبة من حيث المضمون :**

بعد أن تمت برمجة مكلف المعني للتحقيق في محاسبته أوكلت قضيته لمحققين اثنين تحت وصاية رئيس فرقة التحقيقات ، وبعد قيام الأعوان المحققين بإحضار الملف الجبائي للمكلف إلى مكتب التحقيق ، وبعد تسليم إشعار التحقيق المحاسبي للمكلف بالضريبة (ON 4) متضمن مختلف الضرائب و الرسوم التي ستخضع لها و تاريخ اللقاء الأولي و السنوات المحقق فيها ، يبدأ بالتحقيق الدولي في وثائقه المحاسبية .

بعد قيام المحققين بالاتصال الدولي لمعاينة محل المكلف و مخزنة و مختلف وسائل الاستغلال وفق النموذج (ON= 195) ثم تقديم طلب من المعني بإجراء التحقيق على مستوى المديرية الفرعية للضريبة لعدم امتلاك هذا الأخير لمكتب لائق. لاستقبال المحققين ، وتم قبوله من طرف الأعوان و تم استلام جميع الوثائق المحاسبية و السجلات (سجل) اليومية العامة ، سجل الجرد ، سجل الرواتب و الأجورالخ مقبل وصل استلام تفصيلي بجميع الوثائق و السجلات و إعلام المديرية الجهوية للضرائب ببداية عملية التحقيق من خلال بطاقية Fiche début traveau قبل البدء في العملية الفعلية للتحقيق المحاسبي يقوم المحققين بأعمال تحضيرية انطلاقا من الملف الجبائي للمعني تركز على ثلاث نقاط أساسية :

- حالة مفارنة بالميزانيات وفق النموذج série on °16

Etat comperutive de bilans تتم ملأها بشكل تفصيلي من الميزانيات الجبائية المودعة لسنوات التحقيق إضافة إلى سنة قاعدية .

- Etat مقارنة التصريحات و الإشعارات الشهرية أو الفصلية .G50

- Série on°17 يملأ حسب جدول حسابات النتائج TCR لسنوات التحقيق .

المكلف في هذه القضية ضمن برنامج التحقيق لسنة 2021 ، وهو عبارة عن شخص معنوي متمثل في شركة ذات المسؤولية المحدودة المتمثل نشاطها في الصناعة التحويلية لمادة البلاستيك مبرمجة للتحقيق المحاسبي لسنوات 2017-2018-2019-2020 ، في الضرائب و الرسوم التالية :

- الرسم على القيمة المضافة TVAطبقا للمادة 21 و 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال .
- الرسم على النشاط المهني TAPطبقا للمادة 217 إلى 219 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .
- الرسم على التكوين و التمهين
- الضريبة على أرباح الشركات IBS طبقا للمادة 150 من نفس القانون .
- الضريبة على الدخل الإجمالي للشركاء طبقا للمواد 85 إلى 98 من القانون الضريبة على الأجور IRG/S المادة 104 من ق.ض.م.ر.م و حقوق الطابع ، طبقا للمادة 100 من قانون الطابع ، بعد عملية التحقيق يبدأ الأعوان المحققين بإعداد التبليغ المواسي لنتائج التحقيق وفق نموذج سلسلة ONº21 و الذي تضمن النقاط التالية :

- **المحاسبة :**

اتضح من خلال عملية التحقيق أن محاسبة المكلف ممسوكة بشكل قانوني و مقبول وفق المواد 9 إلى 11 من القانون التجاري الجزائري ، ووفقا للنظام المحاسبي المعمول به قانونا كما أن السجلات القانونية (دفتر اليومية و الجرد و الأجرة) مرغمين و مؤشرين من طرف المحكمة التابعين لها اقليميا أما من ناحية المضمون ، فان عملية التحقيق أسفرت على أن المحاسبة تحتوي على بعض النقائص لذا تم إدخال تعديلات على رقم الأعمال السنوي لسنوات التحقيق ناتجة أساسا من رقم الأعمال الإضافي المستخرج حيث نتج عن هذا الرقم حقوق واجبة الدفع فيما يخص الرسم على النشاط

المهني و الرســـم على القيمة المضـــافة و كذلك تعديلات أخرى على قاعدة الغرض الضريبي للضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على الدخل الإجمالي .

المطلب الثاني : الاشعار بالتقويم الاولي

- المحاسبة من الناحية الموضوعية

سجلت النقائص التالية:

سنة 2017 :

- وجود فرق بمبلغ 27306 دج يتعلق بالرسم على القيمة المضافة للمشتريات المصرح بها في تصـريح G50 و المصـرح بها في محاسـبتكم C/445 هذا الفرق سـوف يعاد دفعه.

- بما أنكم تشـغلون عدد عمال يفوق 20 عامل يسـتوجب عليكم دفع الرسم على التمهين TFPAبمعدل 1٪ على كتلة الأجور لهاته الفترة و المقدرة ب 14314864 دج المصرح بها في .G29

سنة 2018 :

- طبقتم معدل 10٪ بدل 15٪ على الربح الموزع خلال 2018 و المقدر ب 1065370 دج الضريبة على الدخل الإجمالي للشركاء ، حيث أن الحقوق المستحقة هي : 159805 دج بدل 106537 دج لذا سـوف يتم تسـوية وضـعيتكم بدفع الفارق المقدر ب 53268 دج

-تشـغلون عدد من العمال يفوق 20 عاملا لذا فأنتم خاضـعون للرسم على التمهين بمعدل 1٪من كتلة الأجور .

سنة 2019 :

– وجود رقم أعمال غير مصـــرح به (مبيعات) يقدر ب 90542 دج بما فيه الرســـوم TTCأي 76085 دج خارج الرسـوم HT ، يتعلق بالفاتورة رقم 2019/1453 حسـب كشف المعلومات المبيعات المحقق معها هو :

879844 دج TTC في حين المصرح بها : 789302 دج

– الربح الموزع ســـنـة 2019 هو 1191558 دج طبقتم معدل 10٪ بدل 15٪ فيما يخص الضـريبة على الدخل الإجمالي للشـركاء لذا سـوف يتم تسـوية وضـعيتكم حيث أن الحقوق المسـتحقة هي : 178733 دج بدل 119155دج الفرق هو 59578 دج سـوف يتم دفعه .

– سوف يتم تسويتكم بالنسبة للرسم على التمهين بمعدل 01٪ من كتلة الأجور المدفوعة .

سنة 2020:

–لو يقوموا بتسديد الضـريبة على الدخل الاجمالي للشـركاء فيما يخص الربح الموزع سـنة 2020 ، و المقدر ب 1088825 دج سوف يتم تسوية وضعيتكم في هاته النقطة .

–ســوف يتم تســويتكم بالنســبة الرســم على التمهين بمعدل 01٪بالنســبة لكتلة الأجور المدفوعة.

1- الوضعية الجبائية بالنسبة لرقم الأعمال و الربح

بناءا على النقائص المذكورة في المحاسـبة من الناحية الموضـوعية و طبقا للمادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية نعيد تأسيس رقم الأعمال و الربح كمايلي :

- سنة 2017:

قام أعوان التحقيق باعادة تشكيل رقم الأعمال لسنة 2017 بالاعتماد على المعلومات الواردة لمصــلحة الضــرائب وكذلك من خلال الأخطاء المســجلة في محاســبة المكلف بالضريبة، وهو ما تم توضيحه في الجدول أدناه.

الجدول رقم 03 : الوضعية الجبائية لرقم الأعمال 2017

البيان	2017
رقم الأعمال المصرح به	85177011
رقم الأعمال الغير مصرح به	-
رقم الأعمال المستخرج	85177011
الفرق	0

المصدر: من إعداد الطالبة بالاستناد على معلومات من المديرية الفرعية للرقابة الجبائية المدية

من خلال البيانات الواردة في الجدول رقم (3) نلاحظ أن أعوان التحقيق كشـــفوا عن فارق في رقم الأعمال يقدر ب 0 دج

- **سنة 2018**

قام أعوان التحقيق باعادة تشكيل رقم الأعمال لسنة 2018 بالاعتماد على المعلومات الواردة لمصــلحة الضــرائب وكذلك من خلال الأخطاء المســجلة في محاســبة المكلف بالضريبة، وهو ما تم توضيحه في الجدول أدناه.

الجدول رقم04 : الوضعية الجبائية لرقم الأعمال 2018

البيان	2018
رقم الأعمال المصرح به	84318564
رقم الأعمال الغير مصرح به	-
رقم الأعمال المستخرج	84318564
الفرق	0

المصـدر: من إعداد الطالبة بالاسـتناد على معلومات من المديرية الفرعية للرقابة الجبائية المدية

من خلال البيانـات الواردة في الجدول رقم (4) نلاحظ أن أعوان التحقيق كشـــفوا عن فارق في رقم الأعمال يقدر ب 0 دج

- **سنة 2019**

قام أعوان التحقيق باعادة تشـــكيل رقم الأعمال لســـنة 2019 بالاعتماد على المعلومات الواردة لمصـلحة الضـرائب وكذلك من خلال الأخطاء المسـجلة في محاسـبة المكلف بالضريبة، وهو ما تم توضيحه في الجدول أدناه.

الجدول رقم05 : الوضعية الجبائية لرقم الأعمال2019

البيان	2019
رقم الأعمال المصرح به	77338592
رقم الأعمال الغير مصرح به	76085
رقم الأعمال المستخرج	77414677
الفرق	76085

المصـدر: من إعداد الطالبة بالاسـتناد على معلومات من المديرية الفرعية للرقابة الجبائية المدية

من خلال البيانات الواردة في الجدول رقم (5) نلاحظ أن أعوان التحقيق كشـــفوا عن فارق في رقم الأعمال يقدر ب 76085 دج وهو مبلغ معتبر وســيتم فرض رســوم عليه.

- **سنة 2020:**

قام أعوان التحقيق باعادة تشكيل رقم الأعمال لسنة 2020 بالاعتماد على المعلومات الواردة لمصـــلحة الضـــرائب وكذلك من خلال الأخطاء المســـجلة في محاســـبة المكلف بالضريبة، وهو ما تم توضيحه في الجدول أدناه.

الجدول رقم 06 : الوضعية الجبائية لرقم الأعمال 2020

البيان	2020
رقم الأعمال المصرح به	133585748
رقم الأعمال الغير مصرح به	-
رقم الأعمال المستخرج	133585748
الفرق	0

المصـدر: من إعداد الطالبة بالاسـتناد على معلومات من المديرية الفرعية للرقابة الجبائية المدية

من خلال البيانـات الواردة في الجدول رقم (6) نلاحظ أن أعوان التحقيق كشـــفوا عن فارق في رقم الأعمال يقدر ب 0 ج

2- الوضعية الجبائية بالنسبة TAP

يتم الكشف عن الرسم على النشاط المهني كما يلي:

جدول رقم 07 : يبين الرسم على النشاط المهني TAP

البيان	2017	2018	2019	2020
رقم الأعمال المستخرج	85177011	84318564	77414677	133585748
رقم الأعمال الإجمالي المصرح به	85177011	84318564	77338592	133585748
الفرق	-	-	76085	-
الحقوق المستخرجة	850333	843185	774164	1335856
الحقوق المصرح بها	850333	843185	773386	1335856
الحقوق المستحقة	-	-	760	-
الزيادات	-	-	76	-
المجموع	-	-	836	-

المصدر: من إعداد الطالبة بالاستناد على معلومات من المديرية الفرعية للرقابة الجبائية المدية

كل الغرامات الوعائية تكون حسب المادة 193/1 من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

كخلاصة لما تم إظهاره في الجدول السابق ذكره يمكننا الكشف عن الرسم على النشاط المهني وكذا الغرامات الواجبة الدفع.

3- الوضعية الجبائية بالنسبة TVA

يتم الكشف عن الرسم على القيمة المضافة كما يلي:

جدول رقم 08 : يبين الرسم على القيمة المضافة TVA

البيان	2017	2018	2019	2020
رقم الأعمال المستخرج	85177011	84318564	77414677	133585748
رقم الأعمال المصرح به	85177011	84318564	77338592	133585748
الفرق	-	-	76085	-
الحقوق المستخرجة	16156326	16020527	14708788	25381292
الحقوق المصرح بها	16156326	16020527	14694332	25381292
الحقوق المستحقة	-	-	14456	-
الزيادات	-	-	1445	-
المجموع	-	-	15901	-

المصـدر: من إعداد الطالبة بالاسـتناد على معلومات من المديرية الفرعية للرقابة الجبائية المدية

كل الغرامات الوعائية تكون وفق المادة 116 من قانون الرسم على رقم الأعمال .

وكخلاصـة لما تم إظهاره في الجدول السـابق ذكره يمكننا الكشـف عن الرسـم على القيمة المضافة وكذا كل الغرامات الواجبة الدفع.

4- الوضعية الجبائية بالنسبة TFPA

يتم الكشف عن الرسم على التكوين المهني و التمهين على كما يلي:

جدول رقم09 : يبين الرسم على التكوين المهني و التمهين TFPA

البيان	2017	2018	2019	2020
الأساس الخاضع للرسم	14314864	14825926	14948727	17483629
معدل الرسم	٪01	٪01	٪01	٪01
الحقوق المستخرجة	143148	148259	149487	174836
الحقوق المصرح بها	35787	37065	37371	43709
المجموع	178935	185324	186858	218545

المصـدر: من إعداد الطالبة بالاسـتناد على معلومات من المديرية الفرعية للرقابة الجبائية المدية

5- الوضعية الجبائية بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات

جدول رقم 10 : يبين الضريبة على أرباح الشركات IBS

البيان	2017	2018	2019	2020
الربح المصرح به	7216055	4479228	2178387	9966436
الربح المستخرج	7216055	4479228	2254472	9966436
الفرق	-	-	76085	-
الرسم على النشاط المهني	-	-	760	-
الربح المستخرج الصافي	7216055	4479228	2253712	9966436
الحقوق المستخرجة	1371050	851053	428205	1893622
الحقوق المصرح بها	1371050	851053	413893	1893622
الحقوق المستحقة	-	-	14312	-
الزيادات	-	-	1431	-
المجموع	-	-	15743	-

المصـدر: من إعداد الطالبة بالاسـتناد على معلومات من المديرية الفرعية للرقابة الجبائية المدية

6- الوضعية الجبائية بالنسبة الضريبة على الدخل الإجمالي للشركاء

جدول رقم 11 : يبين الضريبة على الدخل الإجمالي للشركاء (IRG/ASS)

البيان	2017	2018	2019	2020
الربح الموزع المصرح به		1065370	1191558	1088825
الربح المستخرج الذي سيخضع		1065370	1253186	1088825
الفرق		-	61628	-
الحقوق المستخرجة		159805	187978	163323
الحقوق المصرح بها		106537	119155	-
الحقوق المستحقة		53268	68823	163323
الزيادات		7990	10323	40830
المجموع		61258	79146	204153

المصـدر: من إعداد الطالبة بالاسـتناد على معلومات من المديرية الفرعية للرقابة الجبائية المدية

7- الوضعية الجبائية بالنسبة على القيمة المضافة المعاد دفعه

جدول رقم 12 : يبين الرسم على القيمة المضافة المعاد دفعه

البيان	2017
مبلغ الرسم	27306
الزيادات	2730
المجموع	30036

المصـدر: من إعداد الطالبة بالاسـتناد على معلومات من المديرية الفرعية للرقابة الجبائية المدية.

المطلب الثالث: إجراءات التقويم النهائي

نظرا لانقضـــاء الآجال القانونية و كذا غياب رد المكلف على التبليغ الأولي المحدد بـأربعين يومـا ، و طبقـا لأحكـام المـادة 20 فقرة 06 من قـانون الإجراءات الجبـائيـة فـان النتائج المدونـة في التبليغ الأولي النهائي ســـوف تبقى على حالها و يتم تحرير التبليغ النهائي وفق نموذج الســلســلة n°21 كما يتم إعداد جدول الفردي للتســوية الذي يحوي جميع الحقوق الواجبة الدفع.

ويتم هذا بعد اسـتدعاء المعني (المكلف) بمناقشـة النتيجة النهائية للتحقيق و موافقته على الحقوق الواجبة الدفع و يمضي محضر نهاية أشغال مع المحققين

كما يتم إعداد بطاقتيه التقنية لنهاية الأشغال و إرساله إلى مديرية الجهوية

-إعداد تقرير نهائي المرفق بمختلف الوثائق الخاصـــة به (الإشـــعار بالتحقيق ، التبليغ الإداري إجابة المعني ، التبليغ النهائي) ، ويتم غلق ملف التحقيق

خاتمة الفصل

يتمثل التحقيق المحاسبي في مجموعة العمليات التي يستهدف منها مراقبة التصريحات الجبائية المكتبية من طرف المكلف بالضريبة و فحص محاسبته و التأكد من مدى تطابقها مع المعطيات المادية و غيرها حتى يتسنى معرفة مدى مصداقيتها .

ولا يهدف التحقيق المحاسبي إلى مراقبة الوضعية الجبائية للمؤسسة خلال السنوات المحقق فيها فحسب بل يساعدها أيضا في الاطلاع على واجباتها الجبائية

تمت عملية التحقيق المحاسبي بمجموعة من لإجراءات المتبعة بدءا بفحص الملف الجبائي إرسال إشعار بالتحقيق للمكلف ، ثم القيام بعملية التحقيق ،إرسال التبليغ الأولي لنتائج التحقيق ، منافشة رد المكلف عقد جلسة التحكيم و الوصول إلى تحديد النتيجة النهائية و غلق التحقيق.

خاتمة عامة

الخاتمة:

تعد الرقابة الجبائية من أهم الإجراءات التي خولت للإدارة الجبائية للتأكد من صحة التصريحات الجبائية المقدمة، كما تعتبر أداة قانونية في يد الإدارة تسعى من خلالها لمراقبة المكلفين في تأدية واجباتهم الضريبية والعمل على اكتشاف كل الأخطاء والمخالفات المسجلة بهدف تصحيحها وتقويمها، وتعتبر البحث عن المعلومات عملية دائمة تقوم بها المصالح المعنية، وهذا من خلال حق الاطلاع وحق إجراء التحقيق وحق المعاينة كل هذه الاهداف تتبعها التوجهات الاستراتيجية للرقابة الجبائية.

ويعتبر التحقيق المحاسبي أحد أشكال الرقابة الجبائية، ويتمثل دوره في التأكد من صحة التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة والكشف عن كل التجاوزات التي يمكن أن يقوم بها المكلف سواء عن قصد أو بدون قصد، ويهدف التحقيق المحاسبي إلى تعزيز الأمن الجبائي ويتم هذا التحقيق من طرف أعوان مؤهلين ومختصين في التحقيق وفق اجراءات ومراحل التي يتم من خلالها الكشف عن أي تجاوزات وعمليات تدليسية، ويعمل من الحد من ظاهرة التهرب والغش الضريبيين، ويعتبر التحقيق المحاسبي أداة وقائية وردعية في آن واحد.

النتائج المتوصل إليها:

أ–النظام الجبائي الجزائري نظام تصريحي وهذا ما لوحظ من خلال دراستنا للواجبات الجبائية التي فرضها المشرع على الملف بالضريبة .

ب– يمتاز النظام الجبائي الجزائري بإعطائه الحرية للمكلفين بالضريبة بالتصريح بمداخيلهم المحققة، مما استلزم ضرورة الرقابة الجبائية على هذه التصريحات بهدف تحديد نسبة النزاهة فيها.

ج–عملية الرقابة الجبائية تتم على عينة من المكلفين المشكوك فيهم ، وليس جميع من يخضع للضريبة، فلو تمت مراقبة الجميع لكان النظام الجبائي نظاما رقابيا.

د– تسعى الدولة لتوفير جميع الامكانيات والهياكل واستحداث القوانين والاجراءات بهدف الحفاظ على الموارد الجبائية والتقليل من التهرب في التصريحات ودفع المستحقات.

هـ–عاملي الخبرة والكفاءة المهنية لدى الأعوان المحققين في الجانب الجبائي والمحاسبي، ووعيهم بمختلف الاجراءات القانونية لعملية التحقيق المحاسبي عامل رئيسي لإنجاحه.

و– التحقيق المحاسبي كآلية للرقابة الجبائية يساهم في زيادة التحصيل لفائدة الخزينة العمومية، عن طريق إعادة تأسيس القاعدة الخاضعة للضريبية.

–نتائج اختبار الفرضيات

–تمثل الرقابة الجبائية مجموعة التقنيات التي تستعمل في جميع الميادين وتقوم بتحسين وأخذ القرارات للتعرف على الأخطاء من خلال اكتشاف التلاعبات والاختلاسات ومعالجتها وكذلك وضع معايير وتقييم الأداء وكذا تصحيح الأخطاء والسهو.

–التحقيق المحاسبي يعتبر أحد وسائل الرقابة الجبائية التي تتبعها الإدارة الجبائية في مكافحة الغش والتهرب الضريبيين فهو أداة من الأدوات الفعالة للرقابة الذي من خلاله يتم اكتشاف الأخطاء والتجاوزات المرتكبة من طرف المكلفين بالضريبة.

–تحسين العلاقة مع المكلفين وضرورة استفسارهم واستعلامهم عن حقوقهم وواجباتهم الجبائية، وإدخالهم في جوهر الاصلاحات الضريبية .

–التحقيق المحاسبي يساهم فعلا في دعم الرقابة الجبائية وذلك نظرا لإعتماد هذه الأخيرة بنسبة كبيرة على الزيادة الحصيلة المالية للتحقيق المحاسبي، وكذا القدرة على استرجاع أموال الخزينة العمومية والتقليل من حدة وتفاقم ظاهرة الغش والتهرب الضريبي من خلال توفير الامكانيات المادية والبشرية اللازمة، حيث يعمل التحقيق المحاسبي على زيادة المردودية والنتائج المتحصل عليها للإدارات المسترجعة أو التقليل من التهرب من دفعها

ثانيا: الاقتراحات والحلول

من خلال دراستنا واستخراج النتائج يمكننا تقديم بعض الاقتراحات:

– العمل على نشر الوعي الضريبي بين المكلفين لتدعيم الثقافة الضريبية وذلك بإنشاء مصالح مختصة في الإعلام والإرشاد الضريبي خاصة في ظل رقمنة الإدارة الضريبية.

–التسيير الجيد للرقابة الجبائية يجب أن يخص عمليات المراقبة العامة للمحاسبة ذات رهانات مالية كبيرة وحالات التهرب الجبائي.

–تعزيز تعداد الموظفين المعينين في مصالح الرقابة الجبائية من جهة وتحسين مردوديتهم من جهة أخرى وذلك من خلال تأطير أنسب وتنظيم دورات تكوينية أنجع.

–تنظيم نصوص القانونية الجبائية على إختلافها وفقا للعمليات والاجراءات المتعلقة بكل نوع من أنواع الضرائب حتى يسهل فهمها وتطبيقها من طرف الادارة الضريبية والمكلفين الخاضعين.

– تخفيض الضغط الضريبي مما يسمح للمكلف بعدم التهرب عن دفع الضريبية، وتقديم تحفيزات جبائية للمكلفين بالضريبية الذين تمتاز تصريحاتهم بالشفافية.

في الأخير لا ندعي الكمال لبحثنا ولا ننفي قصورا لمجهودنا لكن نأمل أن نكون قد وفقنا ان شاء الله إلى حد بعيد في الالمام بجوانب البحث المختلفة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب

1- محمد حمو ومنور أوسرير، جباية المؤسسة، الطبعة1 ،2009.

2-عوادي مصطفى، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الجبائي الجزائري، الطبعة الأولى، مطبعة مزوار، الجزائر،2009.

3-بن عمارة منصور، أنواع إجراءات الرقابة الجبائية، الطبعة 2، دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2016.

4-محمود حسين الوادي وزكرياء أحمد عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار المسيرة للنشر، عمان، 2000.

5-كردودي سهام، الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق، دار المفيد للنشر والتوزيع، الجزائر،2011.

6-عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012 .

ب- القوانين والمراسيم

1- المرسوم التنفيذي رقم 327/06، المؤرخ في 18 سبتمبر 2006 ، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

2- قانون الإجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية،2021.

3- مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،ISSN :2335-1039، المجلد:07 العدد 06 السنة 2018 الرقم التسلسلي:18 .

4- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية البحث والمراجعات، ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة،الجزائر،2017.

5- المرسوم التنفيذي رقم 60/91 المؤرخ في 23 فبراير 1991،المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحيتها.

6- دليل اخلاقيات المهنة لموظفي المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2016.

7- القانون رقم 08/21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، قانون الاجراءات الجبائية ، المتضمن قانون المالية 2009.

8- ولهي بوعلام، نحو اطار المقترح لتفعيل اليات الرقابة الجبائية للحد من اثار الأزمة حالة الجزائرية، مداخلة بملتقى علمي دولي، الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومية العالمية، سطيف، الجزائر، 2009.

ج-الأطروحات والمذكرات

1- قتال عبد العزير، أسلوب تفعيل الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبين، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير، قسم محاسبة ومالية، المركز الجامعي يحيى فارس، المدية،2008-2009.

2- حميدي شريفي الجيلالي، التحقيق الجبائي والمحاسبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم التجارية، جامعة عبد الجميد ابن باديس، مستغانم،2017-2018.

3- خديجة قوراري، حق الاطلاع الضريبي بين سلطة الادارة الضريبية وحقوق المكلفين بالضريبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2019-2020.

4- محيرش غنية ومخلوف حنين، تأثير التحقيق الجبائي على الوضعية الجبائية للمؤسسة، دراسة حالة جيجل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيحل، الجزائر ،2015-2016.

5- عبيد ريم، منازعات الضرائب المباشرة في تشريعيات دول المغرب العربي (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014-2015.

6- آسيا قميدة، إجراءات التحقيق المحاسبي في إطار الرقابة الجبائية، دراسة حالة لدى المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بسكرة، مذكرة ماستر، إشراف: عمار، بن عيشى، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2014.

7- مصطفى العثماني، نظام المعلومات ودوره في تفعيل الرقابة الجبائية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، المركز الجامعي المدية، 2008.

8- أحلام بن صفي الدين، الرقابة الجبائية، مذكرة ماجستير في مدرسة الدكتوراه الدولية والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.

9- بوعلام ولهي، مردودية المراجعة الجبائية في مكافحة التهرب الجبائي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ،2004.

10- قلاب ذبيح الياس، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية أم البواقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2010-2011.

11- سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2011-2012.

12- بن صالح لمياء وبن طاهر صابرينة، دور التحقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية بالجزائر، دراسة حالة تطبيقية لمديرية الضرائب عين تموشنت، قسم العلوم المالية والمحاسبة، تخصص محاسبة وجباية معمقة، مذكرة ماستر، اشراف قريش محمد، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، 2020-2021.

13- محمد فيصل كامل وطارق ربح الله، استخدام التحقيق المحاسبي في تعديل الأسس الخاضعة للضرائب والرسوم، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة العربي تبسي، تبسة،2015-2016.

14- تبكيوت فاطمة وسماعيلي زهية، دور التحقيق المحاسبي في مكافحة الغش والتهرب الضريبيين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2016-2017.

15- عثماني مصطفي، نظام المعلومات ودوره في تفعيل الرقابة الجبائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2008.

16-ناصر بوحجام محمد، دور التحقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2016.

17-غوماري زينب وفضيل جمعة، الكفاءة المحاسبية للمدقق الجبائي ودورها في الحد من الغش الضريبي ، دراسة ميدانية بمديرية الضرائب أدرار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التجارة، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر،2017-2018،

18-رشيد ونادري، دور الرقابة الجبائية في مكافحة الغش "حالة الجزائر"، مذكرة الماجستير، إشراف التوهامي طواهر، جامعة الجزائر، الجزائر،2002.

19- شرقي جمعة، الملتقى الوطني حول الرقابة الجبائية في الجزائر، مداخلة بعنوان مسار التحقيق المحاسبي في إطار الرقابة الجبائية، دراسة حالة قضية تحقيق محاسبي بالمديرية الفرعية للرقابة الجبائية لولاية تبسة، الجزائر، 2015-2016.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- Maec leray, le contrôle fiscal, Edition l'hurmatta, paris, 1993,

2-Daniel Richer, Les Procédures Fiscales, Presses Universités De France, France,1990,P25.

قائمة الملاحق

Envoyer par messagerie

Imprimer le formulaire

Série G n° 19 ter

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

Le

Procès Verbal de Constat
Matériel des Eléments Physiques d'Exploitation
(Art. 20/4 CPF)

Nous soussigné (s)

Nous nous sommes rendus en date du à Heures minutes

dans les locaux professionnels de sise au

représentée par monsieur

en sa qualité de

Suite à la remise, contre accusé de réception, de l'avis de vérification N° du nous l'avions informé que nous allons procéder à la constatation matérielle des éléments physiques de l'exploitation y annexés.

L'intéressé (e) a assisté (e) à ce contrôle inopiné : Oui Non

Nom/ Prénom du gérant ou de son représentant légal (1)

Nom/ Prénom et Grade des vérificateurs

(1) Mention doit être portée sur le PV en cas de refus de signature.

Rappel de certaines dispositions fiscales

Article 20-4 du Code des Procédures Fiscales: Une vérification de comptabilité ne peut être entreprise sans que le contribuable en ait été préalablement informé par l'envoi ou la remise avec accusé de réception d'un avis de vérification accompagné de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié et qu'il ait disposé d'un délai minimum de préparation de dix (10) jours à compter de la date de réception de cet avis.
L'avis de vérification doit préciser les noms, prénoms, grades des vérificateurs, la date et l'heure de la première intervention, la période à vérifier, les droits, impôts, taxes et redevances concernées, les documents à consulter et mentionner expressément, à peine de nullité de la procédure, que le contribuable a la faculté de se faire assister par un conseil de son choix au cours du contrôle.

En cas de changement des vérificateurs, le contribuable est tenu informé.

En cas de contrôle inopiné tendant à la constatation matérielle des éléments physiques de l'exploitation ou de l'existence et de l'état des documents comptables, l'avis de vérification de comptabilité est remis au début des opérations de contrôle.

L'examen au fond des documents comptables ne peut commencer qu'à l'issue du délai de préparation précité.

Article 20-5 du Code des Procédures Fiscales : Sous peine de nullité de la procédure, la vérification sur place de livres et documents comptables ne peut s'étendre sur une durée supérieure à trois (3) mois, en ce qui concerne :
- les entreprises de prestations de services, lorsque leur chiffre d'affaires annuel n'excède pas 1.000.000 DA pour chacun des exercices vérifiés ;
- toutes les autres entreprises, lorsque leur chiffre d'affaires annuel n'excède pas 2.000.000 DA, pour chacun des exercices vérifiés.

Ce délai est porté à six (6) mois pour les entreprises ci-dessus, lorsque leur chiffre d'affaires annuel n'excède pas respectivement 5.000.000 DA et 10.000.000 DA pour chacun des exercices vérifiés.

Dans tous les autres cas, la durée de la vérification sur place ne doit pas dépasser neuf (9) mois.

La fin des travaux de vérification sur place doit être constatée par un procès-verbal, que le contribuable vérifié est invité à contresigner. Mention est faite éventuellement sur le procès-verbal en cas de refus de signature par ce dernier.

La durée de vérification sur place est prorogée du délai accordé au contribuable vérifié, en vertu des dispositions de l'article 20 ter du code des procédures fiscales, pour répondre aux demandes d'éclaircissement ou de justification lorsqu'il ya transferts indirects de bénéfices au sens des dispositions de l'article 141 bis du code des impôts directs et taxes assimilées.

La durée du contrôle sur place n'est pas opposable à l'administration pour l'instruction des observations ou des requêtes formulées par le contribuable après la fin des opérations de vérification sur place.
En outre, les durées de contrôle sur place fixées ci-dessus ne sont pas applicables dans les cas de manœuvres frauduleuses dûment établies ou lorsque le contribuable a fourni des renseignements incomplets ou inexacts durant la vérification ou n'a pas répondu dans les délais aux demandes d'éclaircissement ou de justification prévues à l'article 19 ci-dessus.

Important !
Lors de l'exécution des travaux de contrôle et à l'occasion du débat contradictoire engagé avec le(s) vérificateur (s) vous pouvez soumettre vos observations, contestations et divergences d'appréciation à Mr Tél n° 025.78.10.75
Vous pouvez également, à l'issue de cette étape, demander à être reçu par Monsieur / Madame La Directrice des impots de la wilaya de MEDEA ,Tél n°

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE MEDEA

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

A

Référence N° DIW26 SDCF B3 2021

Lettre avec A/R N°

Le

Avis de Vérification de Comptabilité

Nous avons l'honneur de vous faire connaitre que sauf demande contraire de votre part et acceptée par le service, nous nous présenterons à votre Etablissement le à10 H, à l'effet de vérifier au titre des exercices2017 ،2018 ،2019 ،2020 l'ensemble de vos déclarations fiscales et opérations susceptibles d'être examinées, se rapportant aux impôts, droits et taxes ci-après, désignés :TAP-TVA-IRG/Salaire-IRG -Autre impôts et taxes.

Nous vous saurons gré de bien vouloir tenir à notre disposition vos documents comptables et pièces justificatives et dans la mesure où votre comptabilité est informatisée, l'ensemble des informations, données et traitements visés à l'article 20-3 du Code des Procédures Fiscales.

Au cours de ce contrôle, vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix et de demander toutes les précisions sur la conduite de cette vérification.

Si le contrôle fiscal envisagé ne peut être effectué en raison de votre opposition ou celle de tiers, il sera procédé en vertu des dispositions de l'article 44-1 du Code des Procédures Fiscales à l'évaluation d'office de vos bases d'imposition sans préjudice de l'application des sanctions prévues par la législation fiscale en vigueur.

☐ (1) Préalablement à l'examen au fond de vos documents comptables, il peut être procédé dès la remise du présent avis à la constatation matérielle des éléments physiques et de l'exploitation, de l'existence et de l'état des documents comptables (dispositions de l'article 20 du Code des Procédures Fiscales).

Je vous prie de trouver ci-joint, un exemplaire de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié.

Veuillez agréer, Madame, Monsieur l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

Nom, prénom et grade des vérificateurs

(1) À cocher en cas de contrôle inopiné.

nvoyer par messagerie

Imprimer le formulaire

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série G n° 24

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPÔTS DE LA WILAYA DE MEDEA .

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

Fiche de fin des travaux de Vérification

MEDEA Le

Numéro de l'affaire

Numéro d'identification Fiscale

Nom / Prénom ou raison sociale

Activité

Avis de vérification N° du.

Date de fin des travaux sur place..... /

Date de notification des résultats de la vérification.....

Date de notification de la position définitive de l'administration

Chef de brigade

Nom / Prénom et Grade des vérificateurs

Série D - n° 37

AVIS A PAYER DU ROLE INDIVIDUEL

N° : Année :

مديرية الضرائب لولاية

CODE ACTIVITE

DATE DE MISE EN RECOUVREMENT

DATE D'EXIGIBILITE

RECETTE DES IMPOTS

D.....

(Cachet d'identification)

M. السيد (ة)
(nom et prénom - Raison sociale) (اللقب، الاسم، إسم الشركة)

Activité ou Profession : النشاط أو المهنة

Adresse : العنوان

Article d'Imposition : رقم المادة

Numéro d'Identification Statistique : رقم التعريف الإحصائي

Numéro d'Identification Fiscale : رقم التعريف الجبائي

مفتشية الضرائب

(Cachet d'identification)

(Les bases imposables et les droits sont arrêtés en dinars)

Série D. 37 - Imp. Officielle, Alger (2020)

IMPOTS - TAXES - DROITS ou Produits à Recouvrer	ANNEE au titre de laquelle l'imposition est établie	BASE Imposable (A)	BASE Imposée ou déclarée (B)	MONTANT réhaussement (C)	TAUX	DROITS RESULTANT		T.V.A. déductibles	MONTANT des droits rappelés	PENALITES		TOTAL des droits et pénalités à payer
						De la base imposable	De la base imposée (Déclarée)			Taux	Montant	
I.R.G												
Majorations et Amendes (VF+IRG)	à											
I.B.S.												
Versement Forfaitaire												
Taxe sur l'Activité Professionnelle												
Taxe sur la Valeur Ajoutée	à											
Réintégration TVA/achats												
Pénalités d'assiette/TVA												
Taxe sur achats	à											
E 2700 - Enregistrement												
E 2 - C 200 - Timbre												
C 1 - B - 00 - TF et TA												
C 1- F- 00 - Impôt sur le Patrimoine												
		TOTAL GENERAL DU ROLE										

Envoyer par messagerie | Imprimer le formulaire

Série O n° 8 bis

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE MEDEA

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

DECHARGE
(Restitution des documents comptables)

Je soussigné Mr .en ma qualité de
avoir récupéré du (es) vérificateur (s)
les documents et justifications
comptables énumérés ci-dessous :

Intitulé des documents comptables

Envoyer par messagerie | Imprimer le formulaire

Série O n° 21 sexies

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPÔTS DE MEDEA .

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

Référence N°: /DIW26/SDCF/B03/2022

Lettre avec A.R. N°

A
Monsieur : .

MEDEA Le

Notification de redressement définitive
Suite à la vérification de comptabilité
(Réponse aux observations du contribuable)

Madame, Monsieur,

Nous avons pris connaissance des observations que vous avez formulées en date du et du en réponse à la notification de redressement N° du et la notification complémentaire / rectificative N° / du /

Après un examen de ma part, je vous informe que :

- ☐ Les éléments qui ont été notifiés initialement sont abandonnés en totalité ;
- ☐ Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus partiellement ;
- ☐ Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus en totalité.

Les résultats notifiés ci-dessous sont définitifs.

En cas de contestations de votre part, vous avez la possibilité d'introduire une requête, dans le cadre du recours préalable, auprès de l'administration des impôts, selon le cas, au Directeur des Grandes Entreprises ou au Directeur des Impôts de Wilaya, et ce conformément aux dispositions de l'article 71 du Code des Procédures Fiscales.

La présente lettre comporte 01 feuilles, y compris celle-ci.

Veuillez agréer, madame, monsieur, l'assurance de ma considération distinguée.

Chef de brigade

Nom, Prénom et Grade
des vérificateurs

Envoyer par messagerie

Imprimer le formulaire

Série O n° 8 ter

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

DECHARGE
(Retrait du dossier fiscal)

Le (la) soussigné (e)

Vérificateur (s) de comptabilité exerçant au sein de

Certifie (ent) avoir reçu en main propre le dossier fiscal de

constitués des pièces ci-après désignées :

Envoyer par messagerie

Imprimer le formulaire

Série O n° 21

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPÔTS MEDEA .

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

Référence N°: /DIW26/SDCF/B03/2021

Lettre avec A.R. N°

A
Monsieur : .

Le

Notification de Redressement
Suite à la vérification de comptabilité

Suite à l'envoi de l'avis de vérification n° 932 du 20/5/21 ,vous avez fait l'objet d'une vérification de comptabilité au titre des exercices 2017 ,2018 ,2019 ,2020 , se rapportant aux impôts, droits et taxes ci-après désignés : TAP-TVA-IRG-IRG/salaire-Autre Impôts et taxes.

En conséquence ,nous avons l'honneur de porter à votre connaissance que l'administration fiscale envisage de modifier les éléments servant de base au calcul de certain impôts , droits et taxes et de vous réclamer un complément d'impôt pour les motifs exposés dans la présente notification .

Vous disposer, à compter de la réception de la présente notification, d'un délai de 40 jours pour formuler vos observations ou faire part de votre acceptation des propositions de redressement envisagées. Le défaut de réponse dans ce délai vaudra accord tacite de votre part (Art 20-6 du Code des Procédures Fiscales).

Vous pouvez également dans le cadre de votre réponse, solliciter l'arbitrage pour des questions de fait ou de droits, selon le cas, du Directeur des grandes entreprises, du directeur des impôts de willaya, du chef du centre des impôts ou du chef de service des recherches et vérifications en vertu des dispositions l'article 20-6 du Code des Procédures Fiscales.

Nous attirons votre attention que les droits rappelés dans ce cadre seront assortis des sanctions fiscales fixées par la loi. Sur votre demande et avant expiration du délai de réponse, vous pouvez solliciter toutes explications verbales utiles sur le contenu de la notification.

Vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix pour discuter les présentes propositions ou pour y répondre (Art 20-4 du Code des Procédures Fiscales).

La présente notification comporte 05 feuillets y compris celui-ci.

Veuillez agréer Madame, monsieur l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

Nom, prénom et grade des vérificateurs

Article 45 : le droit de communication permet aux agents de l'administration fiscale, pour l'établissement de l'assiette et le contrôle des impôts, d'avoir connaissance des documents et des renseignements prévus aux articles ci-dessous.

Auprès des tiers

Article 58: Toute personne ou société se livrant à des opérations d'intermédiaire pour l'achat ou la vente des immeubles ou de fonds de commerce ou qui habituellement, achète en son nom les mêmes biens dont elle devient propriétaire en vue de les revendre doit se conformer pour l'exercice du droit de communication des agents de l'administration de l'enregistrement, aux dispositions de l'article 52 ci-dessus, sous peine de l'application des sanctions prévues par les articles 62 et 63 ci-dessous.

Article 59 : Les pouvoirs appartenant aux agents de l'enregistrement, par application de la législation en vigueur, à l'égard des sociétés par actions, peuvent être exercés à l'égard de toutes personnes physiques ou morales dont la profession consiste dans le commerce de banque ou se rattache à ce commerce, en vue du contrôle du paiement des impôts dûs tant par ces derniers que par des tiers.

Il en est de même à l'égard de toutes les sociétés algériennes ou étrangères, de quelque nature qu'elles soient, et de tous fonctionnaires publics chargés de la rédaction ou de la signification des actes.

Le droit de communication permet aux agents de l'administration fiscale pour l'Etablissement de l'assiette et le contrôle de l'impôt d'avoir connaissance des informations et documents, quelque soit le support de leur conservation

Dispositions Générales

Article 60 : Les divers droits de communication prévus au bénéfice des administrations fiscales peuvent être exercés pour le contrôle de l'application de la réglementation des changes.

Les établissements visés à l'article 51 sont tenus d'adresser à l'administration fiscale le relevé mensuel des opérations de transfert de fonds à l'étranger effectuées pour le compte de leurs clients.

Cet état indique la désignation, la qualité et l'adresse du client, le numéro de la domiciliation bancaire, la date et le montant du règlement, le montant de la contre-valeur en monnaie nationale, la désignation bancaire et le numéro de compte du bénéficiaire des transferts, ainsi que les références ou l'attestation et la quittance de paiement de la taxe de domiciliation bancaire.

Le relevé doit être envoyé dans les vingt (20) premiers jours du mois qui suit les opérations de transfert.

Article 61 : Les mêmes droits appartiennent aux fonctionnaires ayant au moins le grade de contrôleur, chargés spécialement par le ministère chargé des finances, de s'assurer, par des vérifications auprès des assujettis de la bonne application de la réglementation des changes.

Ces agents peuvent demander à tous les services publics, les renseignements que leur sont nécessaires pour l'accomplissement de leur mission, sans que le secret professionnel puisse leur être opposé.

Sanctions pour Refus de Communication

Article 62 : Est puni d'une amende fiscale de 5.000 à 50.000 DA toute personne ou société qui refuse de donner communication des livres, pièces et documents prévus aux articles 45 à l'article 61 ci-dessus et auxquelles elle est tenue par la législation ou qui procède à la destruction de ces documents avant l'expiration des délais fixés pour leur conservation.

Article 63 : Cette infraction donne, en outre, lieu à l'application d'une astreinte de 100 DA au minimum par jour de retard qui commence à courir de la date du procès-verbal dressé pour constater le refus et prend fin le jour ou une mention inscrite par un agent qualifié, sur un des livres de l'intéressé, atteste que l'administration a été mise à même d'obtenir les communications prescrites.

L'amende et l'astreinte sont prononcées par la juridiction administrative territorialement compétente statuant en matière de référé, sur requête présentée par le directeur des impôts de wilaya, à titre gracieux.

La copie de la requête est notifiée aux parties par les soins du greffe de la juridiction, l'amende et l'astreinte sont recouvrées par le receveur des impôts.

Envoyer par messagerie

Imprimer le formulaire

Série G n° 11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

A
Monsieur :

Référence N°:

Lettre avec A.R
N°

Le

OBJET/ Droit de communication

Dans le cadre de l'exercice du droit de communication prévu par les dispositions des articles 45 à 63 du code des procédures Fiscales , je vous prie de bien vouloir me communiquer les informations suivantes concernant : M

Il s'agit en l'occurrence des renseignements suivants :
* Relevée bancaire

Afférent aux exercice:

Veuillez croire, Mr en l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

Nom, prénom et grade
des vérificateurs

PJ : Extrait du code des procédures fiscales

Envoyer par messagerie

Imprimer le formulaire

Série O n° 19 bis

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

Le

Procès Verbal de Constat de Défaut de Présentation des Documents Comptables

Nous soussigné(s),
certifions avoir informé,
en sa qualité de de la
vérification de par l'avis de vérification n° reçu
le

Ce jour, nous avons demandé que la comptabilité nous soit présentée.

Aucun des documents comptables suivants n'a été communiqué :

Nous avons, en conséquence déclaré, suivant le présent procès-verbal, le défaut de présentation des documents comptables à Mr

Fait à , le à Heures.

Nom, prénom du gérant ou de son représentant légal (1)

Nom, prénom et grade des vérificateurs

(1) Mention doit être portée sur le PV en cas de refus de signature.

Envoyer par messagerie | Imprimer le formulaire

Série O n°8

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
N° / DIW26/SDCF/B3/2022

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

DECHARGE
(Réception des documents comptables)

Suite à la demande écrite formulée par M en sa qualité de en date du , et acceptée par le service en date du conformément à l'article **20-1** du Code des Procédures Fiscales.

Nous, vérificateurs, certifions avoir reçu les documents et justifications comptables énumérés ci –après, en vue de procéder à la :

Vérification de la comptabilité au titre de la période du au
Vérification ponctuelle de comptabilité au titre de la période du au

Intitulé des documents comptables

Envoyer par messagerie | Imprimer le formulaire

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série O n° 23

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE MEDEA

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

Fiche de début des travaux de Vérification

MEDEA Le

Numéro de l'affaire

Numéro d'identification Fiscale.

Nom / Prénom ou raison sociale.

Activité.

Adresse a Tel

Avis de vérification N° du

Remis-le..... /

Période à vérifier du .au.

Noms, prénoms et grades des agents vérificateurs :

Date de début des travaux préparatoires

Date du contrôle inopiné (1).....

Date d'intervention sur place (Contrôle au fond)

Chef de brigade

Nom/ Prénom et grade des vérificateurs

(1) à remplir en cas de contrôle inopiné

Envoyer par messagerie

Imprimer le formulaire

Série O n° 27

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

A

Référence N°:

Lettre avec A.R. N°

Le

MISE EN DEMEURE

Par avis de vérification de comptabilité N° du dont vous avez accusé réception le vous êtes dans l'obligation de produire l'ensemble de vos livres et documents comptables.

En conséquence, et conformément aux dispositions de l'article **20-9** du Code des Procédures Fiscales, un procès-verbal portant N° du constate le défaut de présentation de ces documents.

A cet effet, pour nous permettre d'effectuer ce contrôle, je vous invite à la mise à disposition de ces documents dans un délai de huit (08) jours à partir de la date de réception de cette lettre.

Le non respect de cette obligation conduira l'administration Fiscale à procéder à une taxation d'office à votre encontre, conformément aux dispositions de l'article **44** du Code des Procédures Fiscales.

Je vous prie de recevoir, Madame/Monsieur l'assurance de ma considération distinguée.

Nom, prénom et grade
des vérificateurs

Envoyer par messagerie

Imprimer le formulaire

Série O n° 27

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

A

Référence N°:

Lettre avec A.R. N°

Le

MISE EN DEMEURE

Par avis de vérification de comptabilité N° du dont vous avez accusé réception le vous êtes dans l'obligation de produire l'ensemble de vos livres et documents comptables.

En conséquence, et conformément aux dispositions de l'article **20-9** du Code des Procédures Fiscales, un procès-verbal portant N° du constate le défaut de présentation de ces documents.

A cet effet, pour nous permettre d'effectuer ce contrôle, je vous invite à la mise à dispositio de ces documents dans un délai de huit (08) jours à partir de la date de réception de cette lettre.

Le non respect de cette obligation conduira l'administration Fiscale à procéder à u taxation d'office à votre encontre, conformément aux dispositions de l'article **44** du Code d Procédures Fiscales.

Je vous prie de recevoir, Madame/Monsieur l'assurance de ma considération distinguée.

Nom, prénom et grade
des vérificateurs